وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:
قريرة تسنيم

تحت اشراف:
أ.د زعبي عمار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د محمودي البشير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. لعبيدي الأزهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل العلمي.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "زعبي عمار" على مساعدته لي في إنهاء أعمال هذه المذكرة، وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيّمة التي أنارت طريق البحث أمامي.

ولا أنسى شكر كل أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني وبناء رصيدي العلمي والمعرفي طيلة سنوات الدراسة.

كما لا يفوتني شكر اللجنة على قبولها مناقشة مذكرتي المعروضة أمامها، وعلى ما قدمته من نصائح وتعليمات التي ستساهم بلا أدنى شك في إضفاء قيمة علمية لهذا البحث، من خلال سد كل ثغرة أو نقص يعتريانه.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من تمنيّت أن تشهد يوم تخرجي "أمي رحمة الله عليها".

إلى سندي في الحياة "أبي الغالي".

إلى داعمتي في جميع أوقاتي أختي العزيزة "سمية".

إلى من شدّ الله بهم عضدّي "إخوتي وأخواتي".

إلى رفيقة الدّرب "عائشة باي".

وإلى كلّ من ساعدني ولو بكلمة تشجيع أو دعاء.

مقدمة

في إطار تشجيع المؤسسات الناشئة ومواكبة التطور الاقتصادي الحاصل في العالم، استحدث المشرع الجزائري شكل جديد من أشكال الشركات التجارية تحت مُسمّى " شركة المساهمة البسيطة" من خلال إصدار القانون رقم 22_09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدِّل والمتمّم للأمر رقم 75_59 المتضمّن القانون التجاري، وأُدرجت أحكامها ضمن أحكام شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكل مصغّر لشركة المساهمة، ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تُؤسس من قبل شخص واحد فتُسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معًا يُدعوْن الشركاء ولا يتحمّلون الخسائر إلّا في حدود ما قدموا من حصص، بالإضافة إلى أنّ مؤسسي هذه الشركة يشترط أن تتوفر لديهم وثيقة تثبت تمتعهم بعلامة مؤسسة ناشئة وإلّا لا يمكنهم التوجّه إلى انتهاج هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية.

يتمتع هذا النوع من الشركات بنوع من الخصوصية من ناحية التأسيس من جهة ومن ناحية الإدارة من جهة أخرى، فمن ناحية تأسيسها فهي على عكس شركة المساهمة لا تشترط حدّ أدنى لعدد الشركاء أو رأس مالها، بل الأمر متروك للحريّة التعاقدية للشركاء لتحديدهم بالإجماع في قانونها الأساسي، بالإضافة إلى حظر اللّجوء العلني للادّخار فهي شركة مغلقة أمام اكتتاب الجمهور، أمّا من ناحية الإدارة والتسيير فإنّ شركة المساهمة البسيطة تُسيّر عن طريق قائم بالإدارة على عكس شركة المساهمة التي يمكن لمؤسسيها انتهاج أحد النّظامين التقليدي المتمثل في جهاز إداري وحيد وهو مجلس الإدارة، أو النّظام الحديث المتمثل في جهاز مجلس المديرين إلى جانب مجلس المراقبة وذلك نظرًا لدرجة التعقيد الكبيرة التي تعرفها هذه الشركة فهي أكبر نموذج لشركات الأموال، وتسند رئاسة هذا المجلس سواء الإدارة أو المديرين إلى شخص طبيعي يتولى القيام بكافة أعمال الإدارة داخل الشركة بالإضافة إلى تمثيلها في مواجهة الغير والذي يعتبر أيضا قائما بإدارتها وهو العنصر المشرك بين شركة المساهمة البسيطة وهذه الشركة.

وبناءً على ما سبق يمكننا طرح الإشكال التالي:

كيف نظّم المشرع الجزائري أحكام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة؟

تبنينا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، وبالاستعانة بالمنهج المقارن في المقارنة في بعض النقاط بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة التي كانت سبّاقة في تبني هذا النوع من الشركات.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة ناتجة عن أهمية المركز القانوني الذي يتميز به القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة والذي يتوقف عليه نجاح الشركة ككل ولهذا أسندت له مجموعة من الصلاحيات وفي مقابلها يتحمل مسؤولية الاخلال بهذه الأخيرة.

يكمن سبب اختيارنا لموضوع دراستنا في تشجيع البحث العلمي من خلال خلق مرجع جديد في هذا الموضوع المستحدث لإثراء الرصيد العلمي لكليتنا، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في دراسة موضوع في مجال الشركات التجارية.

يهدف موضوع الدراسة إلى تحليل نصوص القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري للتعرف على كيفية تنظيمه لأحكام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في ندرة المراجع التي تناولت شركة المساهمة البسيطة وعدم وجود دراسات متخصصة في هذا الموضوع في القانون الجزائري، ممّا جعلنا نتجه نحو تحليل النصوص القانونية وتبني دراسات سابقة متعلقة بشركة المساهمة نذكر منها بالخصوص:

-دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

تناولت الباحثة دربال سهام في أطروحتها في فصلها الثاني من الباب الثاني هيئات التسيير في شركة المساهمة والتي استعنا بها في دراسة الفصل الأول من موضوعنا للوقوف عند نقاط التكافؤ والاختلاف بين أجهزة إدارة كل من شركة المساهمة والمساهمة البسيطة.

-زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

تعرضت الباحثة زروال خلال الفصل الثاني من رسالتها إلى مسؤولية مسيري شركة المساهمة، وقد استعنا به من أجل معالجة الفصل الثاني من مذكرتنا الذي تطرقنا فيه للمسؤولية القانونية للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة كون هذا الأخير يعتبر مسيّرًا للشركة.

ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين: الفصل الأول معنون ب: "المركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة" والذي سنتطرق فيه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان تولي أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، والمبحث الثاني بعنوان الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

أمّا الفصل الثاني فهو تحت عنوان: "مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة" والمقسم إلى مبحثين: المبحث الأول سنعالج فيه المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني سنتعرض فيه للمسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

المركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تمهيد

تعتبر شركة المساهمة البسيطة أحدث أشكال الشركات التجارية التي نظمها التشريع الجزائري وفق القانون رقم 22_09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدّل والمتمم للقانون التجاري، وذلك تأثرا بالتشريع الفرنسي الذي كان له أسبقية تنظيمها من خلال القانون التجاري المؤرخ في 1994/07/03.

يتمتع هذا النوع من الشركات بمميزات من حيث إدارتها وتسييرها، فهي على عكس شركة المساهمة يمكن أن تُؤسس من طرف شخص واحد لتُسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" ويصبح هو رئيس للشركة وفي المقابل يمكن أن تتكون من مساهميْن فما أكثر من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، ويتخذ القائم بإدارتها صور عدة صور سنتعرف عليها من خلال التطرق للمطلب الأول بعنوان:" الأحكام المتعلقة بتعيين القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة"، وكيفية تعيينه، ثم ننتقل إلى تحديد صلاحياته والآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني المعنون ب:" الأحكام المتعلقة بصلاحيات القائم بإدارة المساهمة البسيطة"، وكلا المطلبين يندرجان تحت مسمى المبحث الأول:" تولي أعمال القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة"، ليقابله في الشقّ الآخر المبحث الثاني:" الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة"، والذي سنحاول من خلاله تحديد الهيئات والأجهزة المكلفة برقابة مدى الالتزام الفعلي للقائم بالإدارة بالقيام بأعماله المكلف بها والذي يتفرع منه مطلبين، المطلب الأول سيكون حول:" رقابة جمعية الشركاء لأعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة" أمّا المطلب الثاني سيكون تحت عنوان:" رقابة محافظ الحسابات لأعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة".

المبحث الأول:
تولي أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يكتسي مركز القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة أهمية كبيرة داخل الشركة نظرًا للمهام المكّلف بالقيام بها، وفي هذا الصدّد سنتطرق إلى تنظيم هذا المركز، بداية بتحديد صوره وكيفية تعيينه وصولا إلى كيفية إنهاء مهامه في المطلب الأول المعنون ب:" الأحكام المتعلقة بتعيين للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة"، أمّا المطلب الثاني فسنعالج من خلاله الصلاحيات المخولة له وكل ما يترتّب عنها والذي سيكون عنوانه:" الأحكام المتعلقة بصلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة".

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يعد القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة مركزًا مهما لإدارة وتسيير هذه الشركة فهو الممثل القانوني للشركة تجاه الغير، ويتخذ القائم بالإدارة أشكالا عدة حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري (الفرع الأول)، يتطلب تعيينه عناية كبيرة نظرا لأهميته في الشركة (الفرع الثاني)، وحذر كبير عند إنهاء مهامه (الفرع الثالث) لأن صلاح الشركة من صلاح القائمين بإدارتها.

الفرع الأول: أشكال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري على الصور التي يتخذها القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، والذي يمكن أن يكون رئيسا للشركة، أو مديرا عاما، أو مديرا عاما مفوضا.

القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لأنه يكون من بين مؤسسي الشركة التي يمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[1]، وهذا ما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي والفرنسي اللذان كانا سباقان في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، فالمشرع

[1] المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09، المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

المغربي نص صراحة على امكانية تعيين رئيس شركة المساهمة المبسطة مثلما أطلق عليها شخص معنوي لكن بشرط أن يعين ممثل دائم عنه ومسيرو هذا الشخص المعنوي يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية أو الجنائية ودون المساس بالمسؤولية التضامنية لهذا الشخص المعنوي[1]، أما المشرع الجزائري أحال إلى المواد الناظمة لشركة المساهمة باستثناء المواد 1/594، 1/610، 607، 619 و 715 مكرر 15 وكل مادة تتعارض مع المواد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة[2]، وعليه فإنّ القائمين على الإدارة يمكن أن يتخذوا شكل شخص معنوي بشرط تمثيله بشخص طبيعي.[3]

أولا: رئيس شركة المساهمة البسيطة

ألزم المشرع المغربي تعيين رئيس لشركة المساهمة البسيطة كجهاز إداري وحيد لها[4]، على عكس المشرع الجزائري الذي نص على أن يكون رئيسا للشركة أو قائما بالإدارة معينا في نظامها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض[5]، فالرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير، وهو الذي يملك بمنصبه هذا سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسيه[6]، فعلى عكس شركة المساهمة التي يكون للمساهمين فيها حرية اختيار نظام الإدارة التقليدي المتمثل في مجلس الادارة، أو النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإن شركة المساهمة البسيطة تسير عن طريق تعيين رئيس لها،

---

[1] المادة 3/432 من الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 1996/08/30 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 422 بتاريخ 1996/10/17، ص 125.

[2] المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر.

[3] المادة 612 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص93.

[5] المادة 715 مكرر 136 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6] المادة 715 مكرر 137 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أو عن طريق تعيين مدير عام أو مدير عام مفوّض لتمثيلها وهذا ما نستشفه من المادة 715 مكرر 135 التي تلغي تطبيق المادة 610 على شركة المساهمة البسيطة، وكذلك المادة 642 من القانون التجاري لأنها تتعارض مع أحكام المنظمة لهذا النوع المستحدث من الشركات.

ثانيا: المدير العام في شركة المساهمة البسيطة

يمكن تعيين القائم على إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي للشركة من قبل جمعية الشركاء أو المساهمين كمدير عام أو مدير عام مفوض، وقد كفل المشرع الجزائري حرية جمعية الشركاء في تعيين مدير الشركة وهذا ما اتجه إليه أيضا نظيره الفرنسي ولكن تسمية المدير لم يعرفها القانون فلذلك بقيت موضع جدل فهذا المصطلح ظهر في بداية القرن العشرين أي أنه حديث نسبيا، وكان في نفس الوقت وظيفة بنفس التسمية.[1]

لا يجب الخلط بين مفهوم المدير العام في شركة المساهمة البسيطة والمدير العام في شركة المساهمة[2]، والمدير العام أو المدراء العامين في شركة المساهمة هم من يعينهم رئيس مجلس الإدارة لمساعدته في إدارة الشركة ويكونون من الأشخاص الطبيعيون[3]، لكن المدير العام في شركة المساهمة البسيطة تعينه جمعية الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويتمتع بنفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، مما يعني أنه يملك نفس المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة ونفس المركز القانوني لرئيسها بما أن يتمتع نفس الصلاحيات، وتقع على عاتقه نفس المسؤوليات[4]، أما الاختلاف الواضح هو إمكانية أن يكون المدير العام في شكة المساهمة البسيطة شخصا معنويا على عكس ما هو موجود في شركة المساهمة إذ يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا.

---

[1] H. ALHOSSARI, L'autonomisation de la SAS, Thèse de Doctorat en droit privé, Université Bretagne Loire, Rennes,2019, p. 200.

[2] الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، المغرب، 2020، ص 46.

[3] المادة 639 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 143 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثالثا: المدير العام المفوّض في شركة المساهمة البسيطة

إن المدير العام المفوّض لا يختلف كثيرًا عن المدير العام فهو أيضًا يعيّن في القانون الأساسي للشركة من قبل جمعية الشركاء، لكن على عكس المدير العام المفوّض الذي يعيّنه رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الادارة في شركة المساهمة وهو من يملك سلطة عزله أيضًا في أي وقت، فالمدير العام المفوّض في شركة المساهمة البسيطة يعيّن في القانون الأساسي بمقتضى المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري المعدّل والمتمّ للقانون التجاري.

أمّا التفويض فهو مكنة أو سلطة قانونية يمنحها المشرع للرئيس الإداري تخوّله سلطة نقل جزء من صلاحياته القانونية إلى المرؤوسين التّابعين له بموجب أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري مع بقاء مسؤوليّته عن أعمال المفوّض إليه[1].

ومنه فإنّ جمعية الشركاء تفوّض اختصاصات الإدارة إلى شخص آخر طبيعي أو ممثل للشخص المعنوي، عن طريق تعيّينه في القانون الأساسي للشركة من أجل تمثيلها أمام الغير ويمارس نفس الصلاحيات الموكلة لمجلس الإدارة أو رئيسه حسب المادة 715 مكرر 136 سّالفة الذّكر.

وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمكن للمساهم الوحيد باعتباره رئيسًا للشركة تفويض بعض الاختصاصات وتعيين مدير عام مفوّض لمساعدته على القيام بأعمال الإدارة.

الفرع الثاني: تعيّين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

غلّب المشرع الجزائري الطابع الاتفاقي على شركة المساهمة البسيطة، فقد ترك الحريّة التعاقدية للمساهمين في مجال الإدارة والتسيير[2]، فتستطيع جمعية المساهمين بكل حريّة وضع الشّروط الواجب توافرها في القائم بإدارة الشركة سواء كان رئيسها أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، كالخبرة والسّن، وطرق التعيّين التي يمكن أن تكون بالإجماع أو الأغلبية

[1] غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 08، جانفي 2014، ص 61.

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 560.

أو التعيّين التلقائي بالتوافق[1]، وبما أنه يمكن تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنّه من الناحية العملية ومن البديهي توفر بعض الشروط التي يفرضها القانون فيمن يقوم بإدارتها.

أولا: شروط تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أهلية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

بالنّسبة للشخص الطبيعي يجب أن يكون بالغًا سنّ التسعة عشر (19) سنة أي راشدًا[2]، أمّا بالنّسبة للقاصّر المرشّد لم ينص المشرع صراحة على موقفه من إمكانية ترشيح نفسه لتولّي إدارة شركة المساهمة البسيطة[3]، ولكن بالرجوع للقواعد العامة المنظّمة للترشيد، يعدّ أهلًا للقيام بكل التصرفات القاصّر المرشّد بأمر من القاضي ومن ثم يمكنه أن يكون قائمًا بإدارة هذه الشركة، ويُؤخذ الترشيد هنا بالمفهوم التجاري وليس المدني لأنّه يكتسب صفة التّاجر بمجرد عضوّيته في جمعية الشركاء.

أما بالنّسبة للشخص المعنوي فيجب أن يعيّن ممثلا دائمًا عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو أنّه كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[4].

2. توفر صفة المساهم في القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة أن يكون مساهمًا فيها استنادًا لمبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال وذلك ضمانًا للجدّية في إدارة

---

[1] موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهم البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 878.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[3] دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 239.

[4] المادة 612 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الشركة، والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة لذا فهو أكثر حرصًا على رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى مجهوداته في إدارة شؤونها[1].

3. ضرورة قبوله للقيام بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

شرط الإقرار بقبول مركز القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كان رئيسًا لها أو مديرًا عامًا أو مديرًا عامًا مفوّضًا هو شرط بديهي ولكن لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري على وجوب توفر شرط الإقرار بقبول العضوية، والذي كان من المستحسن النّص عليه لتفادي محاولة تملص القائمين بالإدارة من المسؤولية بحجّة عدم قبول مراكزهم عندما عرضت عليهم[2].

4. ألا يكون القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ضمن حالة من حالات التنافي

باعتبار القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة عضو في جمعية الشركاء ويتمتع بصفة التّاجر، فإنّه يخضع لحالات التنافي أو التعارض مع منصبه كرئيس للشركة أو مدير عام أو مدير عام مفوّض لها، فالمشرع الجزائري منع الموظف العمومي من ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه[3]، أو مصالح يمكن أن تؤثر على استقلالية وظيفته أو تشكل عائق لها[4].

---

[1] العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 283.

[2] حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015/2014، ص 20.

[3] المادة 43 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16، المعدل والمتمم.

[4] المادة 45 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن المشرع نص على إمكانية استفادة الموظف العمومي من عطلة لمدة سنة من أجل إنشاء مشروع مؤسسة ناشئة كشركة المساهمة البسيطة على أن تعلّق علاقة العمل لهذه المدة فهنا يصبح وكأنّه غير موظف لكيلا يتعارض مع قيامه بإدارة هذه الشركة[1].

5. تمتع القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بالنّزاهة

يجب أن يتوفر شرط النّزاهة فيمن يُعيّن كقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، فمن غير المعقول أن يكون من ذوي السيرة السيّئة أو قلة الأمانة أو من سبق الحكم عليهم بأحد العقوبات المنصوص عليها في المواد 811 و812 و813 من القانون التجاري أو لاقترافهم لجريمة خيانة الأمانة مثلا.

ثانيا: طرق تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

لجمعية الشركاء الحريّة المطلقة في تحديد طريقة تعيين القائم بإدارة هذه الشركة وذلك في قانونها الأساسي والتي يمكن أن تكون عن طريق الأغلبية أو الإجماع أو التعيين التلقائي بالتوافق[2]:

1. التعيين بالأغلبية

الأغلبية لغة هي أكبر عدد، وفي مجال الشركات المساهمة هي أغلبية رأس المال [3]ويتم احتسابها على أساس الأسهم المملوكة للمساهمين وعلى أساسها يعيّن القائم بالإدارة مهما كانت صورته، فمثلا إذا قرر الشركاء إجراء تصويت لتعيين أحدهم كرئيس للشركة فتحتسب الأصوات على أساس ملكية رأس المال وليس عدد المصوّتين.

2. التعيين بالإجماع

نعني بالإجماع هو اتفاق جميع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة على تعيين أحدهم بذاته كرئيس للشركة أو كمدير عام لها أو كمدير عام مفوّض فيها، لتمثيلهم أمام الغير وتنفيذ

[1] المادة 02 من القانون رقم 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، المتمم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 2022/12/19.

[2] أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 93.

[3] D. Ducory, L'expertise judiciaire en matière d'abus de droit de majorité, Rev.Soc 1979, p. 688.

قراراتهم والتكفّل بالتسيير والإدارة لصالح الشركة، وأي اعتراض من أحد الشركاء يحول دون تعيين هذا الشخص.

وتجدر الإشارة أن أي شريك رفض هذا التعيين ليس ملزم بتبرير رفضه، بالإضافة أن هذه الطريقة لا يكون هناك اعتبار لعدد الحصص العينية التي يملكها سواء الشريك الذي رفض أو قبل التعيين عكس الطريقة السّابقة.

3. التعيين التلقائي بالتوافق

عندما يختار الشركاء في شركة المساهمة البسيطة طريقة التعيين التلقائي بالتوافق لتعيين القائم بإدارة الشركة، يتعين عليهم الاتفاق فيما بينهم مسبقا قبل تحرير العقد الأساسي للشركة لتدون كل المعلومات المتعلقة بهذا القائم بالإدارة، يعني أن هذه الطريقة تدل على الاختيار المسبق لمن سيُدير الشركة على عكس الطريقتين السّابقتين تكونان بعد تحرير النظام الأساسي في اجتماع لاحق، أو أن يكون هناك مؤسس واحد للشركة فتلقائيا يكون هو القائم بإدارتها وهذه الحالة تظهر جليًا في شركة المساهم البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الثالث: إنهاء مهام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

حسب مبدأ توازي الأشكال فإنّ من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل أو إنهاء المهام، وفي شركة المساهمة البسيطة جمعية الشركاء لها الحريّة المطلقة في تعيين القائم بإدارة الشركة، فبالتّالي هي التي تملك كامل الحريّة في إنهاء مهامه أيضًا والتي تحدّد أسباب إنهاء المهام في القانون الأساسي للشركة، ومن الأسباب التي يمكن أن تكون ما يلي:

أولا: نهاية مدة العهدة وفقدان شرط من شروط تعيينه كقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تتحدد مدة عهدة القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي كأصل عام من قبل جمعية الشركاء، لكن لا يجب أن تتجاوز مدة 06 سنوات وهي نفس المدة النيابية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة المنتخبين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[1].

[1] المادة 611 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

من الطبيعي أن فقدان شرط من الشروط التي عُيّن القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة بناءً عليها ينهي مهامه حتميًا، كفقدان أهليته القانونية، أو كالحكم عليه بمقتضى جنحة، أو شهر إفلاسه وعدم رد اعتباره...إلخ، سواء كانت هذه الشروط منصوص عليها في القانون أو محدد من قبل جمعية الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وتجدر الإشارة أن المشرع قد فتح المجال لهذا الأخير لتحديد هذه الشروط نظرًا للطّابع الاتفاقي الذي تتميّز به هذه الشركة.

ثانيا: وفاة القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة واستقالته

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بالوفاة في شركة المساهمة[1]، وتعدّ الوفاة من الأسباب الطبيعية التي تنتهي بسببها مهام القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء تعلق الأمر برئيس الشركة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض مثله مثل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العادية[2].

نص المشرع الجزائري في المادتين 617 و637 من القانون التجاري على الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء مهام القائم بالإدارة، فمن حق هذا الأخير تقديم استقالته غير أن هذا الحق مشروط باختيار الوقت المناسب أو يكون ملزمًا بتعويض الشركة عن الضّرر الذي لحقها بسبب هذه الاستقالة[3]، لكن لم ينص المشرع الجزائري على ما إذا كانت الاستقالة كتابية أم شفاهية أو بأي وسيلة أخرى وترك الأمر للقانون الأساسي للشركة لتحديده.

ثالثا: عزل القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يمكن لجمعية الشركاء إعادة انتخاب القائمين بالإدارة أو عزلهم في أي وقت[4]، ودون أي تبرير طبقا لنص المادة 636 من القانون التجاري، لأنه يعتبر من النظام العام ولا يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على ما يخالف ذلك وإلا عدّ باطلا.

---

[1] المادة 617 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 637 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] العكيلي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

[4] المادة 613 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تعتبر سلطة العزل مكنة منحها المشرع للشركاء من أجل تمكينهم من أداء حق الرقابة على القائم بإدارة الشركة هذا من جهة، ومن جهة، ومن جهة أخرى فإنّ استشعار القائم بالإدارة لهذه الرقابة وأنّه مهدد بالعزل في أي وقت يجعله أكثر حذرًا وإتقانًا في أداء أعماله المكلّف بها، لكن هذه الحريّة في العزل ليست مطلقة فالقائم على الإدارة المعزول يمكنه رفع دعوى تعويض في حالة عزله بسبب تعسّف في استعمال السلطة[1].

وحسب المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، مهما كان سبب انتهاء مهام القائم بالإدارة، يجب على جمعية الشركاء قائم آخر بالإدارة ليتولّى مهام الإدارة لكيلا يبق المركز شاغرًا إلى غاية انتخاب رئيس جديد للشركة أو تعيين مدير عام أو ندير عام مفوّض لها.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بصلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة التي من خلالها يمكنه ممارسة المهام الموكلة له (الفرع الأول)، لكن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل محاطة بجملة من القيود (الفرع الثاني)، وتتوّج هذه الصلاحيات عند القيام بها بمقابل مالي فهي ليست عملًا تطوعيّا بالمجّان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

طبقًا لنص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعيّن في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وحسب المادة 622 من القانون التجاري فإنّ لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف في جميع الأعمال المادية أو القانونية التي تدخل في غرض الشركة من أجل تحقيق الهدف الذي أُنشئت الشركة من أجله ألا وهو الرّبح، وتتمثّل أهم صلاحياته فيما يلي:

[1] فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 286.

أولا: صلاحية القائم بالإدارة في تمثيل شركة المساهمة البسيطة

القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة هو الممثّل القانوني الدّائم للشركة أمام الغير، فهي صلاحيّة لصيقة بسلطة الإدارة العامّة للشركة[1]، يتصرف باسمها ونيابة عنها في ممارسة حقوقها كإبرام العقود والصفقات وتمثيلها أمام الجّهات القضائية والإدارية[2]، وهو المرآة العاكسة لإرادة الشركة في مواجهة الغير.

يمكن للقائم بالإدارة تعيين شخص طبيعي أو إثنين لمساعدته في أعمال الإدارة[3]، ولكن ليس كمديرين عامين لأنّ هذه السلطة ملك لجمعية الشركاء لتعيين مدير عام او مدير عام مفوّض ليمارس نفس صلاحيّات رئيس الشركة لأنّ شركة المساهمة البسيطة لا تحتوي على هيكل مجلس الإدارة على عكس شركة المساهمة العادية.

ثانيا: صلاحية القائم بالإدارة في إدارة شركة المساهمة البسيطة وتنفيذ قرارات جمعية الشركاء

إنّ الغرض الأساسي الذي عُيّن من أجله القائم بالإدارة هو إدارة الشركة واختزال عدد الشركاء في شخص واحد للتكلّم باسمهم وتنفيذ كل القرارات التي يتخذونها في غرض الشركة، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة أو إبرام صفقة ما أو تعيين مندوب للحصص أو محافظ للحسابات .... إلخ، فهو بمثابة الجهاز التنفيذي في الشركة.

ثالثا: صلاحية القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في استدعاء جمعية الشركاء وتحديد جدول الأعمال

من الاختصاصات المعهودة للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة توجيه الدعوة إلى جمعية الشركاء أو المساهمين من أجل حضور اجتماعات الجمعية العامة، مع إرفاق جدول أعمالها وتقريره والميزانية العامة وتقرير محافظي الحسابات[4].

---

[1] المادة 638 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] فرحات توفيق، مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 288.

[3] المادة 639 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 25.

يقع على عاتق كل من يحضر الاجتماعات والقائم على الإدارة طبقا لنص المادة 627 من القانون التجاري كتم المعلومات ذات الطابع السّري أو التي تعتبر كذلك.

رابعا: صلاحية القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في منح الكفالات والضمانات

يجوز للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة منح الكفالات والضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده[1].

كما يجوز أن يؤذن له بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدّة.[2]

خامسا: صلاحية القائم بالإدارة في نقل مقر شركة المساهمة البسيطة

يمكن للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة نقل مقر في نفس المدينة، أمّا إذا تقرر نقل مقرّها خارج المدينة فالقرار من اختصاص الجمعية العامة العادية[3]، على عكس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فرئيسها هو الذي يختص بنقل مقر الشركة داخل وخارج المدينة لأنّه يملك سلطة الرئيس ويتخذ قرارات جمعية الشركاء[4].

وتجدر الإشارة أن هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه ليست حصرّا بل يمكن لجمعية الشركاء منح أي صلاحيات أخرى اتفاقية وتضمينها في القانون الأساسي للشركة، وإذا كنّا أمام شركة مساهمة ذات شخص وحيد فإن هذا الأخير هو صاحب القرار الذي يخوّل لنفسه الصلاحيات التي يراها مناسبة وتلبي الغرض الذي أنشأ الشركة من أجله.

الفرع الثاني: القيّود الواردة على صلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

صلاحيات القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة ليست مطلقة، فالمشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من القيّود تتمثل فيما يلي:

---

[1] المادة 1/624 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 4/624 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 625 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 136 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولا: عدم تجاوز القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة لاختصاصه

لا يمكن للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له والمحددة في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن له أن يتخذ قرارات مختصة بها الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية كزيادة واستهلاك وتخفيض رأس مال الشركة أو حلها أو تعيين محافظي الحسابات فهذه الاختصاصات يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[1]، إلّا في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهذه الصلاحيات ملك لهذا المساهم الوحيد[2].

ثانيا: عدم تجاوز القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة لغرض الشركة

كل السلطات والصلاحيات الممنوحة للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة تصبّ في غرض واحد مهم وهو تحقيق الغاية من إنشاء هذه الشركة والمتضمنة في قانونها الأساسي، وبالرجوع للمادة 622 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنّ السلطات تمارس في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة سلطات الجمعية العامة للمساهمين، فمثلًا لو أنّ الشركة أُسست لصناعة المواد الصيدلانيّة لا يمكن للقائم بإدارتها أن يعقد صفقة مع الغير لصناعة المواد الغذائيّة.

لحماية الغير حسن النّية نص المشرع الجزائري في المادة 623 من القانون التجاري على أنّ الشركة تكون ملتزمة بالأعمال التي يقوم بها القائم بالإدارة حتى وإن كان خارج موضوعها، إلّا إذا أثبت أنّ الغير كان على علم بأنّ هذا العمل قد تجاوز حدود غرض الشركة أو حتى تبيّن من الظروف علمه المسبق بهذا، مع العلم أنّه لا يمكن أن يحتجّ على الغير بالقانون الأساسي للشركة لإقامة هذه البيّنة.

[1] المادة 715 مكرر 137 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 715 مكرر 136 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثالثا: عدم قيام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بالأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

نصت المادة 628 من القانون التجاري على بعض الأعمال التي يحظر القيام بها من طرف مجلس الإدارة في شركة المساهمة وبما أن القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يمارس نفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه فهذه الأعمال المحظورة تنطبق عليه أيضًا والتي تتمثل في:

- عدم جواز عقد اتفاقية بين القائم بإدارة الشركة وأحد الشركاء الأخرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلّا بناءًا على إذن مسبق من الجمعية العامة وإلّا عدّت هذه الاتفاقية باطلة.
- يحظر على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو يجعلوا منها ضمانا لالتزاماتهم مع الغير.
- يحظر على القائم بالإدارة طلب فتح حساب جارٍ بها له على المكشوف أو بأي طريقة أخرى.

وتعد باطلة كل اتفاقية من هذا النّوع بطلانًا مطلقًا ولا ترتّب آثارها على الغير إلّا إذا وافقت عليها الجمعية العامة ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس[1].

رابعا: عدم تجاوز القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة القيود الاتفاقية

يقصد بالقيّود الاتفاقية تلك التي تكون متضمنة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة التي يتفق على عدم جواز تعديلها بين جمعية الشركاء، كأن تشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها أو أهميتها للشركة أو نظرًا للعائدات التي ستتمخض عنها إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة[2].

لا يجوز الاحتجاج بهذه القيّود في مواجهة الغير حسن النّية الذي لا يعلم بأنّ هذه الأعمال والتصرفات تخرج عن موضوع الشركة، لأنّ الأعمال التجارية وما تتسم به من سرعة

[1] المادة 629 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 28.

لا تسمح بالتحقّق من ذلك[1]، إذ لا يمكن تكليف الغير بالرجوع إلى نظام الشركة المُشهر للتحقّق من مدى سلطة القائم على إدارة شركة المساهمة البسيطة قبل التعامل معها.

الفرع الثالث: أجر القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

بما أن القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يمارس نفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه فإنّ الأجر على أداء هذه المهام الموكلة له هو نفس أجر رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة ويمكننا تطبيق أحكامها على شركة المساهمة البسيطة.

يحدّد أجر القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي من قبل جمعية الشركاء[2] وينقسم هذا الأجر الى نوعين كما يلي:

أولا: الأجور العادية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

نصت المادة 623 من القانون التجاري على نوعين من الأجور العادية التي تمنحها الجمعية العامة للقائمين بالإدارة.

1. أجر بدل الحضور

يعدّ بدل الحضور الأجر الثابت الذي يحق لكل قائم بالإدارة أن يستفيد منه فليس له أي دخل بأرباح أو خسائر الشركة، فحتى لو كانت الميزانيّة سيّئة يحصل عليه القائم على الإدارة، فهو في الأصل أجر استثنائي مخصص لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على مثابرتهم في حضور جلسات المجلس وتشجيعهم على المساهمة في حياة الشركة بشكل فعّال[3].

تعدّ الجمعية العامة الهيئة المشرفة على تحديد بدل الحضور وكيفية توزيعه، لكن كان من الأفضل منح هذا الأجر بدل النّشاط الذي يقوم به القائم بالإدارة وليس بدل حضور

---

[1] عماري فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 158.

[2] المادة 635 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 70.

الاجتماعات، على عكس المشرع الفرنسي فقد طبّق هذا ومنح مقابلًا للنّشاط والمجهود المبذولين من قبل القائم على إدارة الشركة[1].

2. المكافآت النسبيّة

تمنح مكافآت نسبيّة للقائمين على الإدارة ونظّم المشرع أحكام هذا النّوع من الأجور بشكل واضح لكيلا نقع في أي لبس أو استغلال هذا النوع من الأجور وجعله طريقًا لكسب الأموال دون استحقاق حقيقي لها وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للشركة.

تدفع المكافآت بعد تقسيم الأرباح على المساهمين[2] في شركة المساهمة البسيطة أما في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد فليس من المعقول أن يكافئ الرئيس نفسه أو يقسم الأرباح لأنها عائدات له وحده، وأرباح الشركة تحدّدها الجمعية العامة بعد التحقّق من وجود أرباح قابلة للتوزيع والموافقة على الحسابات و الحصة الممنوحة للشركاء بشكل أرباح[3]، والقصد هو أن تُدفع حقًا وليس صوريًا ونظريًا فقط والذي يتحقّق في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر بعد إقفال السنة المالية، مع إمكانية مدّ هذه الأجل بقرار قضائي[4]، ومن غير المتصور أن يكون مبلغ المكافآت أكثر من مبلغ عشر الأرباح القابلة للتوزيع[5].

ثانيا: أجور القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة الاستثنائية والمكتسبة من المركز القانوني

تنص المادة 633 من القانون التجاري الجزائري على جواز منح أجور استثنائية للقائم بالإدارة، أمّا المادة 634 فتنص على الأجور التي تتأتّى نتيجة القيام بإدارة الشركة.

1. الأجور الاستثنائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

طبقًا للمادة 633 السّابق ذكرها فإنّ هذا النّوع من الأجور يمنح نتيجة القيام بالمهام

---

[1] حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 31.

[2] المادة 727 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 723 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 724 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 728 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أو الوكالات المعهود بها للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، وتخضع هذه الأجور المقيّدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد 628 و629 و630 من القانون التجاري.

ومن الواضح أنّ هذه الأجور متوقفة على القيام بمهمات استثنائية هامة تدّر العائدات والفائدة للشركة، فمسيّر الشركة يستحق منحة التسيير متى أدى تسييره إلى تحقيق أرباح للشركة[1]، ويعدّ من قبيل هذا السّفر إلى الخارج للقيام بصفقات ذات أهميّة كبيرة للشركة، ويخرج من دائرة المهام والوكالات تقديم استشارات للشركة في المجال التجاري إذا كان مقابل أجر شهري منتظم[2].

ويجب مراعاة أحكام المادة 628 في إبرام الاتفاقيات فأيّ تقصير أو استغلال أو مخالفة لها يضع صاحبها في بطلان هذا العقد أو الاتفاقية بطلانا مطلقا وكل ما صُرف للقائم بالإدارة بخصوصها يتم استرجاعه وإدماجه في أرباح الشركة من جديد.

2. الأجور المكتسبة من القيام بإدارة شركة المساهمة البسيطة

يمكننا تقسيمها إلى قسمين كما يلي:

أ) تسديد المصاريف

يجوز لجمعية الشركاء تسديد مصاريف السّفر والتنقلات وذلك طبقًا لنص المادة 634 من القانون التجاري، وكذا المصاريف والنفقات التي دفعها القائم بالإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة للشركة.

لابدّ من إصدار قرار بشكل صريح من قبل جمعية الشركاء فهو لا يتعلق باتفاقية منظمة لأنّ القرار نظامي خلافًا لما عليه الوضع بالنّسبة للأجور الاستثنائية فلذلك الإذن يكون صالحًا لكل الجلسات المستقبلية لهذا يكفي صدوره لمرة واحدة فقط لا غير[3].

---

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 1246527، الصادرة عن الغرفة المدنية بتاريخ 2018/06/20، نقلا عن موقع المحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz/ ، أطلع عليه يوم 2023/05/02، على الساعة 11:15 صباحا.

[2] ميراوي فوزية، مرجع سابق، ص 102.

[3] ميراوي فوزية، مرجع سابق، ص 108.

ب) المزايا العينية أو المادية الممنوحة للقائم بالإدارة

اتجه المشرع الجزائري نفس اتجاه نظيره الفرنسي، إذ منح القائم بالإدارة أو المدير مزايا عينية أو مادية معتبرة لها صلة بالوظيفة التير يمارسها، فهي تعتبر من قبيل الأجر لكن لا تدفع نقدًا وكمثال ذلك تسخير سيّارة تحت التصرف الخاص للقائم بالإدارة مع تحمّل الشركة التكاليف الخاصة بها كالوقود، التأمين وغيرها، أو توفير سكن، أو منحه هاتف نقّال وتحمّل مصاريفه[1].

[1] ميراوي فوزية، مرجع سابق، ص 109.

المبحث الثاني:
الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

الرقابة هي الطريقة المثلى التي يضمن بها الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بسط وفرض سيطرتهم على القائم بإدارة الشركة هذا من جانب، ومن جانب آخر تسهّل وتيسّر بها حسن إدارة الشركة وكذا حماية مساهميها بصفة خاصة وحماية مصالح الشركة بصفة عامة.

نظرا لأهميّة الرقابة في هذه الشركة سنتطرق عبر مطلبين إلى الرقابة التي تمارسها جمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة (المطلب الأول)، وإلى محافظ الحسابات كمراقب لأعمال القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة جمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي تضم جميع الشركاء الذين يحدّدون بالإجماع جميع القرارات المهمة والمصيريّة للشركة، كتعيّين القائم بالإدارة ومراقبته فهو بمثابة الوكيل والممثل القانوني عنهم أمام الغير الذي يستمدّ صلاحياته منهم.

ولهذا سنتطرق إلى أشكال جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، ورقابة جمعية الشركاء القبلية للقائم بإدارة الشركة (الفرع الثاني)، والرقابة البعديّة لجمعية الشركاء على القائم بالإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

جمعية الشركاء على ثلاثة (03) أنواع: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة البسيطة

هي الجمعية التي تنعقد لتأسيس الشركة، أي أنها اجتماع جميع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لوضع حجر الأساس لإنشاء وقيام الشركة، فيحدّدون فيه بنود القانون الأساسي للشركة وما يجب أن يتضمنه كرأس مال الشركة، وحصة كل شريك، رئيس الشركة، المدير العام والمدير العام المفوّض، أو طريقة تعيينه وأسباب عزل القائمين بالإدارة وغيرها من الأحكام المتعلقة بهم، اللّجوء لتعيين مندوب حصص من عدمه، تعيين محافظ الحسابات، وهذا

على عكس شركة المساهمة التي يمكن أن تؤسس باللّجوء العلني للادّخار فالجمعية التأسيسية تنعقد بحضور المؤسسين من شركاء ومكتتبين في رأس مال شركة المساهمة لتحديد كل ما سبق ذكره، بالإضافة إلى تعيين أعضاء المراقبة غير الموجود في شركة المساهمة البسيطة، وتعيين مندوب للحصص أو أكثر وتحديد مهامهم[1].

تتداول هذه الجمعية حسب شروط اكتمال النّصاب والأغلبية المقررة في الجمعية العامة غير العادية[2]، التي لا يصح تداولها إلّا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى من قبل المؤسسين وعلى الربع في الدعوة الثانية، وإذا حدث ولم يكتمل هذا النّصاب يمكن أن يُؤجل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين كأقصى تقدير يحسب من تاريخ الدعوة للاجتماع مع بقاء النّصاب المطلوب ربعًا دائمًا[3].

يُحظر اللّجوء العلني للادّخار على شركة المساهمة البسيطة[4]، لذلك يمكننا تطبيق أحكام شركة المساهمة في حالة التأسيس دون اللّجوء العلني للادّخار، فيُوقّع المساهمون أو الشركاء على القانون الأساسي بعد الاتفاق على بنوده وما يتضمنه إمّا بأنفسهم أو بواسطة تفويض وكيل بتفويض خاص، بعد التصريح الموثّق بالدفعات وبعد وضع تقرير مندوب الحصص[5]، إذا اتفق الشركاء على تعيينه لأنه على عكس شركة المساهمة الذي يجوز فيها تعيين مندوب حصص بأمر قضائي بناءًا على طلب المؤسسين أو أحدهم[6]، فهذا التعيين في شركة المساهمة البسيطة لا يمكن أن يكون بناءًا على أمر قضائي بل باتفاق الشركاء على اللّجوء لتعيين مندوب حصص لتقدير الحصص العينية في الشركة، إلّا في حالة تجاوزت قيمة الحصص العينية نصف رأس مال الشركة، وإذا كنا أمام شركة مساهمة البسيطة ذات شخص وحيد فهذا

[1] المادة 600 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 2/602 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 2/674 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 139 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 608 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6] المادتين 1/601 و607 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الأخير هو من يملك سلطة اتخاذ هذه القرارات سابقة الذّكر بما فيها تعيين مندوب للحصص[1]، وفي حالة عدم تعيينه أو في حالة اختلاف القيمة المقترحة من قبل مندوب الحصص عن القيمة المحددة من قبل المساهمين فيكونون مسؤولين تضامنيًا أما الغير لمدة خمس (05) سنوات على الأقل عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[2].

ثانيا: الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة

الجمعية العامة العادية هي نفسها الجمعية التأسيسية والجمعية العامة غير العادية لأنها تتكوّن من جميع شركاء شركة المساهمة البسيطة إلّا في أنّ الفرق هو في وقت انعقاد كل منها، فالجمعية العامة العادية تنعقد مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستّة (06) أشهر السّابقة لنهاية السنة المالية، والذي يمكن أن يمدّد بطلب من أحد الشركاء بناءًا على أمر قضائي غير قابل لأي طعن من قبل الجهة المختصة التي تبتّ فيه بموجب عريضة[3].

من خلال ما سبق ذكره في الجمعية العامة التأسيسية فمداولات الجمعية العامة العادية تتم في الدعوة الأولى إلّا في حالة حيازة المساهمين الحاضرين او ممثليهم لربع الأسهم على الأقل التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية وتأخذ فقط بالأصوات المعبّر عنها ولا تأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء في حالة تمت العملية عن طريق الاقتراع[4].

لم يفصل المشرع الجزائري بين صلاحيات الجمعية العام العادية والجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة وإنّما اكتفى فقط بتعدادهم مع وجوب أخذ هذه القرارات بإجماع جميع الشركاء[5]، لكن نظرًا لأن المشرع نص على إمكانية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة باستثناء بعض المواد، إلى جانب كل مادة تتعارض مع أحكام

---

[1] المادة 715 مكرر 141 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 715 مكرر 142 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 1/676 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 2/675 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 715 مكرر 137 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

هذه الشركة[1]، فيمكننا الفصل بين صلاحيات كل منهما، فنجد أنّ من اختصاصات الجمعية العامة العادية كل القرارات التي ليست مختصة بها الجمعية العامة غير العادية المذكورة في المادة 1/674 من القانون التجاري[2]، بمعنى أنه ليس من اختصاصها فقط تعديل القانون الأساسي للشركة، أمّا باقي القرارات فهي المختصّة بالبتّ فيها لكن بشرط إجماع جميع المساهمين وإلّا كانت باطّلة بطلانًا مطلقًا.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة

الجمعية العامة غير العادية هي ثالث نوع من أنواع جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، وهي الجمعية المختصة وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة وذلك كما ذكرت سابقًا يكون إلزاما بإجماع جميع الشركاء في الشركة على عكس شركة المساهمة يكون بأغلبية ثلثي الاصوات المعبّر عنها ولا تُؤخذ بالأوراق البيضاء في حالة ما إذا كانت العملية عن طريق الاقتراع[3].

التعديلات التي تدخل في القانون الأساسي للشركة هي تعديل رأس مالها بالزيادة أو بالتخفيض أو باستهلاكه، إدماج وحل الشركة، تحويل الشركة إلى شكل آخر وغيرها من القرارات الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع اسند صلاحية تحويل الشركة لجمعية الشركاء في المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري وفي ذات القانون بمقتضى المادة 715 مكرر 135 ألغى تطبيق المادة 715 مكرر15 الخاصة بشركة المساهمة التي تنص على إمكانية تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، فهنا يقع لنا تناقض بين المادتين سابقتي الذّكر.

لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلّا إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين عنهم يملكون الّصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النّصاب يجوز تأجيل اجتماعها

[1] المادة 715 مكرر 135 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 1/675 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 3/674 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الثاني إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النّصاب المطلوب هو الرّبع دائما[1].

الفرع الثاني: الرقابة القبلية لجمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تختص جمعية الشركاء بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من مراقبة القائم بالإدارة وسير عمله الموكل له على أكمل وجه مسبقًا لضمان اتقان عمله مستقبلًا ولضمان تطور الشركة بشكل مستمر.

أولا: رقابة جمعية الشركاء وقت تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

من اختصاصات جمعية الشركاء تعيين القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة فيمكن أن يتم تعيينهم في مرحلة التأسيس من قبل الجمعية العامة التأسيسية[2]، أو في مرحلة حياة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية[3] ضمن القانون الأساسي للشركة أو وفقًا للشروط المتضمنة في هذا الأخير المختصة بتعيينه، فعند إجماع جميع الشركاء على تعيين مدير عام أو مدير عام مفوّض أو انتخاب رئيس للشركة من بينهم هو بحد ذاته رقابة فعلية باستعمال حقهم بالتصويت في الاجتماع ومنحها لهذا الشخص بالذات دون غيره، فلا يمكن لأحد غيرهم تعيينه وإلّا كان هذا التعيين باطلًا[4].

منح المشرع الجزائري صلاحية تحديد سلطات القائم بإدارة شركة المساهمة لإجماع الشركاء، كما حدّدها في نص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، مع منع تعدّي سلطات الهيئات الأخرى كالجمعية العامة، أي أن هذه الصلاحيات مقيّدة وليست مطلقة فأهمها محدّد قانونًا والباقي بإجماع واتفاق جمعية الشركاء في القانون الأساسي للشركة، فأي تعدّ عن صلاحياته المخوّلة له يتحمل من جرائها مسؤولية سواء المدنية أو الجزائية، كما لا يمكن للقائم بالإدارة تجاوز موضوع الشركة المحدّد من قبل جمعية الشركاء المنصوص عليه في القانون

[1] المادة 2/674 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادتين 600 و609 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 611 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 614 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الأساسي، فهذا الأخير هو مصدر سلطة كل هيئة في الشركة وفي ذات الوقت هو انعكاس لإرادة واتفاق جميع الشركاء في هذه الشركة.

وحتى في حالة خروج القائم على الإدارة عن موضوع الشركة يمكن لجمعية الشركاء تحديد مسؤوليته والجزاءات المترتبة عن هذا الفعل كإجراء ردعي يجعلهم يفرضون سيطرتهم من خلال المراقبة المستمرة لأعمال القائم بالإدارة ومن أجل حماية الغير حسن النّية لأنّه إذا أثبت هذه الاخيرة فتكون الشركة ككل مسؤولية في مواجهته وليس الممثل القانوني لها بشخصه[1].

ثانيا: رقابة جمعية الشركاء على الاتفاقيات المبرمة من قبل القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تخضع العقود قبل إبرامها من طرف القائم بالإدارة إلى الرقابة المسبقة للجمعية العامة العادية، فيشترط أخذ إذنها لعقد أي اتفاقية كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نفس الأمر في حالة عقد قروض لدى الشركة أو أن يفتح حساب جارٍ له على المكشوف أو بطريقة أخرى، أو لجعلها ضمان لالتزاماته في مواجهة الغير، وإذا لم تصادّق عليها الجمعية العامة العادية فلا تنتج أثرها تجاه الغير المتعاقد مع القائم بالإدارة، كما أنّ محافظ الحسابات المعيّن من طرف الجمعية العامة العادية كهيئة رقابية لأعمال الإدارة له دور فعّال في هذه الاتفاقيات فهي تقرر الموافقة أو الرفض لإبرام هذا العقد أو الاتفاقية بناءً على تقرير يقوم بإعداده محافظ الحسابات[2].

في حالة وجود تدليس يمكن الطعن في الاتفاقيات سواء المصادق عليها من قبل الجمعية العامة العادية من عدمه فإنها ترتب عواقبها على القائم بإدارة الشركة الذي قام بإبرامها وتدليسها أو على الشركة ككل[3].

يمكن أن تُرفع دعوى بطلان هذه الاتفاقية إذا كانت ضارّة بالشركة أو الغير، وتتقادم الدعوى بمرور ثلاثة (03) سنوات من تاريخ إبرام الاتفاقية، أمّا إذا كانت اتفاقية على عدم

[1] المادة 623 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 628 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 629 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بطلان هذه الاتفاقية إذا تبيّن السبب والظّروف التي حالت دون أخذ الإذن من الجمعية العامة العادية في تقرير محافظ الحسابات ولا يُؤخذ بعين الاعتبار تصويت القائم بالإدارة[1].

الفرع الثالث: الرقابة البعديّة لجمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

بعد تعيين القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة تقوم الجمعية العامة العادية التي تتمثل وظيفتها الأساسية في مراقبة أعمال الإدارة والحسابات السنوية برقابة كل عمل يؤديه القائم بالإدارة.

أولا: مراقبة جمعية الشركاء لتقارير القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يجب على القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة إخطار الشركاء أو أن يقدم لهم قبل ثلاثون (30) يومًا من انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية كل الوثائق اللازمة من أجل معرفتهم وتقييمهم لوضعية الشركة لتمكينهم من إبداء الرأي والقرار السليم فيما يخص إدارة أعمال الشركة وتسييرها[2]، بالإضافة إلى نصوص مشاريع القرارات التي قدمها القائم على الإدارة[3].

تصادق الجمعية العامة العادية في مداولاتها على أعمال الإدارة[4]، وعدم تقديم تقرير التسيير لها يبطل مداولاتها بطلانا مطلقا لأنّه مخالف للقانون طبقا للفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري.

إذا تبيّن للجمعية العامة أن القائم بالإدارة لم يخطئ في إدارته وأنّ أعماله وتصرفاته غير معيبة، وأنّه بذل في تنفيذ واجباته عناية الرجل المعتاد والتزم حدود سلطاته كما حدّدها القانون ونظام الشركة، فإنّها تصدر قرارًا بإبرائه في إدارته عن السنة المالية التي عرض عنها تقاريره[5].

---

[1] المادة 630 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 677 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 678 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 618 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] شيحي أمينة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، جويلية 2012، ص 99.

إذا وقع ضرر للشركة يمكن أن ترفع وتقيم الجمعية العامة دعوى المسؤولية على القائم بإدارة لتعويضها وذلك حمايةً للمساهمين من الضرّر الذي لحقهم، المترتّب عليه اهدار مصلحة الشركة الخاصة أو الإنقاص من ذمّتها المالية وذلك بمقتضى المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

تجدر الإشارة أن المشرع لم بوضّح تفاصيل التقارير السنوية أو ما تحتويه من بيانات ومعلومات المقدّم من قبل القائم بالإدارة، إنّما اكتفى فقط بالنص على شكله أنه يكون مكتوب ويعبّر عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المنصرمة[1].

ثانيا: مراقبة جمعية الشركاء لوثائق الحسابات المقدمة من طرف القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

أوجب المشرع الجزائري على القائم بإدارة الشركة تقديم جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة بعد قراءة تقريره عن أعمال التسيير إلى الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها بناءًا على تقرير محافظ الحسابات المعيّن لهذا الغرض كمراقب لحسابات الشركة[2].

1. وثيقة الجّرد

الجّرد هو وثيقة تتضمن نتائج عملية إحصاء كل العناصر، أصول وخصوم الشركة وتقييمها ومراقبتها[3]، وقد نص المشرع على الجّرد في نص المادة 716 من القانون التجاري وتُقدّم هذه الوثيقة عند قفل كل سنة مالية، ونص على الجّرد كدفتر من الدفاتّر التجارية التي يمسكها التاجر إلزامًا[4]، والهدف منه ضبط تطور عناصر الذّمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقًا للتقنيات التنظيمية[5]، وللجّرد أنواع هم الجّرد المادي الذي يعتبر كشف يتضمن قائمة مفصّلة لكلٍ من أصول وخصوم الشركة اللّذان يشكلان ذمتها المالية، والجّرد المحاسبي

[1] المادة 2/716 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 1/676 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص 20.

[4] المادتان 09 و10 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 10 مكرر من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويتمثل في جميع القيّود الضرورية لتسوية الحسابات في نهاية الدّورة، وأخيرًا الجّرد الدّائم وهو عبارة عن تنظيم لحسابات المخزون من خلال تسجيل حركاته خلال الفترة الخاضعة للمحاسبة[1].

2. الميزانية

نصت المادتين 716 و717 من القانون التجاري على وجوب تقديم وثيقة تعبّر عن ميزانيّة الشركة للجمعية العامة من قبل القائم بالإدارة خلال الخمسة عشر (15) يومًا السّابقة لانعقاد الجمعية كما هو موضّح في المادة 680 من نفس القانون ليطّلع عليها كل مساهم في الشركة.

الميزانية عبارة عن تقرير أو بيان أو جدول يتكون من أصول وخصوم الشركة، تهدف لمعرفة الوضع المالي للشركة خلال السنة المنصرمة، فيمكن اعتبارها وثيقة تفسيرية تعكس الواقع المالي للشركة وما لديها وما عليها من التزامات لدى الغير.

تتكون الميزانية من أصول وتنقسم إلى أصول ثابتة كالأراضي والأثاث وأصول متداولة كالنّقود والبضائع، ومن خصوم التي بدورها تنقسم أيضًا إلى خصوم متداولة كالقروض قصيرة الأجل، وخصوم غير متداولة كالقروض طويلة الأجل.

3. وثيقة المبلغ الإجمالي للأجور

وهي عبارة عن وثيقة تقيّد فيها الأجور المدفوعة لعمال الشركة على مدار سنة مالية كاملة وتقدم للجمعية العامة بعد دراستها من قبل محافظ الحسابات الذي تعيّنه من أجل إعداد تقريره بناءً عليها.

لقد نظمها المشرع في القانون التجاري، وذكر أن الأجور المدفوعة التي يصادق على صحتها محافظ الحسابات هي التي تدفع للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر وحددهم بخمس (05) أشخاص في نص المادة 680 منه، ولكن بالرجوع للمادة 619 من نفس القانون نجده نص على أن عدد الأشخاص المتحصلين على أعلى أجر يتراوح من 05 إلى 10

[1] خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 21.

أشخاص حسب عدد العمّال الإجمالي في الشركة الذي يتجاوز أو يقل عن 200 عامل من ذوي الأجور.

تظهر أهميّة هذه الوثيقة عند مراقبتها من قبل الجمعية العامة في معرفة أنّ كل عامل يأخذ أجره على أكمل وجه ولا وجود للبيروقراطية الإدارية والفساد الإداري، وأنّ هذه الأجور ليست صورية وتتناسب والجهد المبذول من قبل العامل والعمل الذي يؤديه.

المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

لمحافظ الحسابات دور مهم في شركة المساهمة البسيطة باعتباره أداة فعّالة في تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين فيها نظرًا للخِبرة المحاسبية التي يتمتع بها، إذ أنّه ذلك الشخص الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

نظرا لأهمية الدّور الذي يؤديه محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة دفع بالمشرع الجزائري الى النص على اجبارية تعيينه في هذه الشركة.

أولا: شروط تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

يمكن لمحافظ الحسابات ان يتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، وقد نظم المشرع لكل منهما شروطا خاصة به تؤهله لأن يمارس مهنته في شركة المساهمة البسيطة.

1) شروط تعيين الشخص الطبيعي

نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 10_01[2] على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي الممتهن لمهنة محافظ الحسابات وهي كما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

[1] المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 2010/07/11.

[2] القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

- أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية او جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.
- أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 10_01.
- ألا يكون واقعا في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها ضمن الفصل التاسع من القانون رقم 10_01 من خلال المواد من 64 الى 68.

2) شروط تعيين الشخص المعنوي

يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات ضمن شركة أو تجمع،[1] حسب الشروط التالية:

- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.[2]
- أن يكون الشركاء مسجلين بصفة فردية في جدول الغرفة الوطنية بصفة محافظي حسابات، وان يشكلوا (3/2) الشركاء و(3/2) ثلثي رأس مال شركة محافظة الحسابات.[3]
- أن يكون الثلث الشريك (3/1) غير المعتمد وغير المسجل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات حاملا للجنسية الجزائرية وشهادة جامعية وله بصفة مباشرة أو غير مباشرة صلة بمهنة محافظي الحسابات.[4]
- وفي حالة اختار محافظي الحسابات شكل الشركة المدنية يشترط ان تضم فقط أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات غير انه يمكن للشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في جدول الغرفة الوطنية الذين يكون عددهم في حدود (4/1) الربع شريطة أن يكونوا من جنسية جزائرية وحاملي شهادة التعليم العالي أو من القانونيين والاقتصاديين.[5]

[1] المادة 12 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] المادة 46 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[3] المادة 48 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[4] المادة 50 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[5] المادة 52 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

- يجب أن تكون الأجهزة المسيرة في شركات محافظي الحسابات من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات فقط[1]، والتي بدورها لا يمكن تعيينها في أكثر من شركة أو تجمع.[2]
- في حالة اتخذت مؤسسة عمومية اقتصادية شكل من الأشكال القانونية المحددة في القانون رقم 10_01 لتمارس مهنة محافظ حسابات يشترط أن يكونوا مسجلين في جدول الغرفة الوطنية المستخدمين المتدخلين الموقعين على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون.[3]
- عدم تنفيذ المحافظين الشركاء باسمهم الخاص مهام أو عُهدات يكونوا قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول إلا في إطار الشركات أو التجمعات.[4]
- أن تنجز أعمال محافظي الحسابات تحت اسمائهم الشخصية الخاصة ومسؤوليتهم وعدم استخدامهم لأسماء مستعارة.[5]

ثانيا: كيفية تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

كأصل عام فالجهة المخول لها تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة هي الجمعية العامة، وإذا لم تقم هذه الاخيرة بالتعيين فننتقل الى التعيين عن طريق القضاء كاستثناء عن القاعدة العامة.

1) تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة

يعين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة من قبل جمعية الشركاء بالإجماع والمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[6] لأنه هو من يملك سلطة اتخاذ القرارات الموكلة لجمعية الشركاء، لكن لم يحدد القانون التجاري إذا كان هذا القرار من

[1] المادة 53 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] المادة 54 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[3] المادة 55 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[4] المادة 56 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[5] المادة 57 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[6] المادة 715 مكرر 137 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

اختصاص الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية، لكن بما أننا نستطيع تطبيق أحكام شركة المساهمة [1]، فنجد أن هذا التعيين من أعمال الجمعية العامة العادية لأنها هي من تختص باتخاذ جميع القرارات داخل شركة المساهمة[2]، ماعدا تعديل القانون الاساسي الذي يعد من صميم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.[3]

كما يمكن تعيينه في القانون الاساسي للشركة، لكن لا يمكن للجمعية التأسيسية تعيين محافظا للحسابات في شركة المساهمة البسيطة [4]على عكس ما هو منصوص عليه في شركة المساهمة لأنه يحظر عليها اللجوء العلني[5]، فإذا اختار المؤسسون الاتجاه صوب اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة فيمكن للجمعية التأسيسية أن تعين محافظا للحسابات (*).[6]

2) تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء

يمكن للجمعية العامة العادية أن تغفل عن تعيين محافظ الحسابات فلذلك منح المشرع الجزائري لكل مساهم في الشركة حق اللجوء للقضاء من أجل طلب تعيينه، ليمارس مهامه في الفترة الانتقالية بين الاغفال وتصحيحه وذلك عن طريق تعيين محافظ أو محافظي حسابات من قبل الجمعية العامة العادية نظرا لإمكانية انعقادها في اي وقت لتصحيح إغفالاتها.[7]

---

[1] المادة 715 مكرر 135 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]المادة 675 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 674 من الامر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 609 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 715 مكرر 139 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(*) تجدر الإشارة أنّ محافظ الحسابات ومندوب الحسابات يفيدان نفس المعنى وهي التسميات التي استعملها المشرع الجزائري في القانون التجاري والقانون رقم 10-01، ويوجد عدة تسميات أخرى كمراقب الحسابات ومدقّق الحسابات التي تبنتها التشريعات المقارنة، وفي التعديل الأخير للقانون التجاري رقم 22-09 استعمل المشرع مصطلح محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة.

[6] المادة 600 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[7] المادة 715 مكرر 7 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كما يمكن أن يعين محافظ الحسابات قضائيا في حالة تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية لكنه رفض أداء عمله أو عجز عنه[1]، فالمحافظ يرفض قبول وظيفته في الشركة لأسباب كثيرة من بينها وقوعه في حالة من حالات التنافي أو معرفته بالسبب الحقيقي لتوقف محافظ الحسابات الذي سبقه كأن يكون عزلا تعسفيا بسبب اتخاذه موقفا حازما أمام قرار أحد هيئات الشركة الذي لا يتماشى مع الصالح العام للشركة أو فيه خرقا للقانون.[2]

الفرع الثاني: المهام الرقابيّة لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تنقسم المهام الرقابية لمحافظ الحسابات إلى رقابة الحسابات ورقابة المعلومات وذلك حسب ما ورد في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري في فقرتها الثانية والثالثة.

أولا: رقابة محافظ الحسابات لحسابات شركة المساهمة البسيطة

عند قفل كل سنة مالية يقوم القائمون بالإدارة بوضع جّرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون أيضًا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، ويضعون تقريرًا مكتوبًا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وتوضع كل المستندات السابقة تحت تصرف محافظ الحسابات خلال الأربعة (04) أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[3].

تنحصر مهمة محافظ الحسابات في مراقبة ما إذا كانت الحسابات التي يعدّها القائم بالإدارة صحيحة من عدمها وأنّها تعكس الصورة الحقيقيّة للذمة المالية للشركة وأرباحها، فهي تختلف عن مهمة مندوب الحصص الذي ينحصر دوره في تقدير الحصص العينية المقدمة من قبل المساهمين أثناء تأسيس الشركة أو عند ارتفاع رأس مالها[4].

---

[1] المادة 715 مكرر 4 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص79.

[3] المادة 716 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 281.

يصادق محافظ الحسابات على صحة المعلومات المقدمة في تقرير القائم بالإدارة ثمّ يعدّ تقريرًا بخصوص ذلك ويبدي ملاحظاته فيها وذلك طبقًا للمادة 23 من القانون 10_01 السّابق الذّكر، وكذلك يقدّر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التّابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وأي مكان على السّجلات المحاسبية ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات التي يحتاجها طبقا للمادة 31 من القانون رقم 10_01.

ثانيا: مراقبة محافظ الحسابات للمعلومات في شركة المساهمة البسيطة

يفحص محافظ الحسابات ويدقّق صحّة المعلومات المبيّنة في تقرير التسيير الذي يعدّه ويرسله القائم بالإدارة إلى جمعية الشركاء ويتحقق من مدى مطابقتها للحسابات السنوية[1].

فمحافظ الحسابات يراقب المعلومات المتواجدة في تقرير التسيير والوثائق الحسابية والمالية المرسلة إلى الشركاء، وذلك قبل إرسالها إليهم، لأنّه من الثابت أنّ للشركاء حق إجراء المراقبة والإشراف على أعمال الهيئة الإدارية التي تتولى التصرف في شؤون الشركة، ويكون ذلك من أجل الاطمئنان على حسن تسيير وإدارة الشركة[2]، ذلك دون التدّخل في أعمال التسيير فهو بذلك سيتجاوز صلاحياته ويقع في تصرف محظور عليه بمقتضى المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

يقوم محافظ الحسابات في إطار رقابة بنود وشروط الاتفاقيات التي يبرمها القائم بالإدارة باسم الشركة ويخطر الجمعية العامة بكلّ نقص اكتشفه أو اطلع عليه الذي من الممكن أن يهدّد السير السليم للشركة أو يستغل الشركة في أغراض أخرى قد تسبب أضرارًا لا يحمد عقباها في

[1] المادة 23 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D) تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 85-86.

المستقبل، بالإضافة إلى أنّه يمكن أن يرفض المصادقة إذا وجد شبهة أو حائل ما يمنعه من ذلك ولكن يجب أن يكون هذا الرّفض مبررًا[1].

يمكن لمحافظ الحسابات القيام بكلّ التفتيشات التي يراها لازمة وأن يطلب تقديم أي توضيح أو معلومة أو وثيقة من شأنها مساعدته في إنجاز مهمته الرقابية المُعيّن من أجلها[2]، وفي حالة عرقلة ممارسة مهامه فيُعلم كتابيًّا هيئات التسيير في الشركة[3]، كما يمكن له استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[4]، إذا لاحظ محافظ الحصص مخالفات وأخطاء أثناء تأديته لمهامه، علاوة على ذلك هو ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجُنحيّة التي اطلع عليها[5].

الفرع الثالث: انتهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تتعدّد أسباب انتهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة فهناك أسباب عادية وهنا أسباب خاصة، سنتطرق لكل منهما كما يلي:

أولا: الأسباب العادية لانتهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تتمثل الأسباب العادية لانتهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة في الأسباب التالية:

1. انتهاء عهدة محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فإذا انتهت المدة الأصلية فتنتهي مهامه تلقائيا إلا إذا طلب تجديد هذه المدة أو طلب منه ذلك وقبل بها، فيمارس وظيفته كمحافظ حسابات داخل الشركة لمدة ثلاث سنوات أخرى ثم تنتهي مهامه،

[1] المادة 25 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] المادة 31 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[3] المادة 34 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر4 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويمكنه أيضا ان يعين مرة أخرى في نفس الشركة كمحافظ حسابات فيها لكن بشرط مرور ثلاث سنوات على عهدتيه السابقتين [1].

2. وفاة محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تعد الوفاة سببا طبيعيا من أسباب انهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة.

في حالة وفاته يقوم الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بتعيين محافظ حسابات اخر مكان المحافظ المتوفي مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها قانونا [2].

وتجدر الاشارة إلى أن انحلال الشركة لا يؤدي الى انهاء مهام محافظ الحسابات[3].

3. استقالة محافظ الحسابات

كمبدأ عام فمحافظ الحسابات يمارس مهنته منذ تعيينه وطيلة فترة عهدته لكن يمكن استثناءً أن يطرأ ظرف ما او رغبة من المحافظ أن يتخلى عن وظيفته ويستقيل منها قبل انتهاء المدة القانونية لها [4].

الاستقالة هي حق من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات لكن بشرط ألا يتخلص من التزاماته القانونية لذلك وجب عليه الاشعار مسبقا بمدة 03 أشهر مع تقديم تقرير عن كل ما توصل اليه ولاحظه خلال فترة عمله[5] .

4. توقيف محافظ الحسابات أو شطبه من الجدول

يمكن أن توقّع عقوبات تأديبية على محافظ الحسابات تؤدي إلى انهاء مهامه في شركة المساهمة البسيطة كالتوقيف لمدة أقصاها ستة (06) أشهر من قبل اللّجنة التأديبية للمجلس

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] المادة 76 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[3] المادة 780 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] عنان فواتيح شهلة، مرجع سابق، ص 126.

[5] المادة 38 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

الوطني للمحاسبة[1] بسبب خطا من الدّرجة الثالثة كاستعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته أو عدم دفع الاشتراك المهني وغيرها[2].

كما أن تنتهي مهامه بسبب عند شطبه من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لأن من شروط تعيينه في الشركة هو حيازته لشهادة محافظ حسابات واعتماده وتسجيله في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مثلما تطرقنا له سابقا، وقد نص المشرع على مجموع الأخطاء التي تؤدي إلى هذا الشطب[3].

5. رد محافظ الحسابات

نص المشرع الجزائري على إمكانية طلب رد محافظ الحسابات من العدالة في شركة المساهمة التي تلجأ علنيا للادخار من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة بشرط أن يكون الطلب مبررًا، ويكون بهذا قد استبعد هذا الحق من شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار [4].

وشركة المساهمة البسيطة مثلما سبق ذكره فاللّجوء العلني للادّخار محظور عليها بمقتضى نص المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري، وكذلك باستقراء المادة 715 مكرر 135 من نفس القانون التي تنص على إمكانية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع أحكامها، فهل يجوز هنا أن يطلب الشركاء رد محافظ الحسابات فيها أم لا؟

[1] المادة 63 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 2013/01/13، المحدّد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 2013/01/16.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المحدّد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 8 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

لم يرد نص صريح بهذا الخصوص لذلك من رأيينا يجب على المشرع إعادة النظر ورد الحق سواء في شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار أو لشركة المساهمة البسيطة ليصبح بإمكان أي شريك طلب رد محافظ الحسابات من العدالة مع وجود سبب جدّي طبعا.

تجدر الاشارة أنه لم ينص على الجهة القضائية المختصة للرد لكن من الناحية العملية تكون المحكمة هي المختصة، لكن بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08_09 بالقانون رقم 22-13[1]، الذي استحدث محاكم تجارية متخصصة كان الجدير أن تحال مثل هذه الطلبات اليها لأنها متعلقة بمجال الشركات التجارية بصفة خاصة.

ثانيا: إنهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة عن طريق القضاء

قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدّل والمتمّم للقانون التجاري الجزائري، كان عزل محافظ الحسابات يخضع لأحكام الوكالة لأنّه بمقتضى القانون رقم 91_08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الملغى بالقانون رقم 10_01 المذكور سابقا، كانت طبيعة العلاقة بين محافظ الحسابات والشركة المراقَبة عبارة عن وكالة، فذلك كان واجبًا الرجوع لأحكام القواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في المادة 587 من القانون المدني الجزائري لسدّ الفراغ القانوني، وتجيز هذه المادة للموكِّل انهاء الوكالة في أي وقت أو تقيّيدها ولو وُجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنّ الموكِّل يكون ملزمًا بتعويض الوكيل عن الأضرار التي لحقت به جرّاء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول[2].

وبعد صدور المرسوم السّابق الذّكر تغير الأمر فأصبح يمكن عزل محافظ الحسابات عن طريق القضاء بطلب من القائم بالإدارة في حالة شركة المساهمة البسيطة لأنّه لا يوجد فيها مجلس إدارة أو مجلس مديرين، أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عُشر (10/1) رأس

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 49-50.

مال الشركة أو الجمعية العامة أو من قبل المساهم الوحيد في شركة المساهم ذات الشخص الوحيد، كما هو موضّح في نص المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.

1. عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة لحدوث خطأ

إذا ارتكب محافظ حسابات الشركة خطأً فلا يمكن إنهاء مهامه إلّا عن طريق القضاء[1]، وقد نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية محافظ الحسابات تجاه الشركة التي يراقب حساباتها بسبب ارتكابه لخطأ ما تسبب في إضرار الشركة أو الغير أثناء ممارسته لمهامه الرقابية[2]، كما أنّه مسؤول فقط عن الأضرار النّاجمة عن الأخطاء التي ارتكبها وعن الإهمال الشخصي وليس ملزم بتعويض أخطاء القائم بالإدارة إلّا في حالة عدم الكشف عنها أمام الجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم علمه بها[3].

يتحمل محافظ الحسابات الأخطاء النّاجمة عن عدم بذله للعناية بمهمته أي عن تقصيره عدم مبالاته فهو غير ملزم بتحقيق نتيجة بل بتوفير الوسائل فقط[4]، ويمكنه إبراء مسؤوليته من ارتكاب هذه الأخطاء بإثبات قيامه بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنّه أخطر جمعية الشركاء بالمخالفات التي قام بها القائم بالإدارة وقد أبلغ كذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي ارتكبها[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 1240982، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2018/05/17، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2018، ص 98.

[2] المادة 1/61 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[3] المادة 715 مكرر 14 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4] المادة 59 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

[5] المادة 3/61 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

2. عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة لوجود مانع

يقصد بالمانع تواجد محافظ الحسابات في وضعية يمنعها القانون كأن يمارس مهامه بالرّغم من وقوعه في حالة من حالات التنافي القانونية سواء المنصوص عليها في القانون التجاري أو القانون رقم 10-01[1]، ويتعرض بذلك للمساءلة الجزائية[2].

يتميّز شرط المانع بالطابع الموضوعي، الذي يقصد به وقوع حالة تجعل محافظ الحسابات غير قادر على متابعة مهمته، ولذلك فإنّ الالتزام المقرّر لهذا المحافظ بالانسحاب لوجود مانع لا يتعلق بتعرضه لعقوبة، إنّما يتعلق الأمر بنتائج حدث موضوعي يضع محافظ الحسابات أمام استحالة ممارسة مهامه مع غياب السكينة المطلوبة لذلك[3].

[1] صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2017، ص 317.

[2] المادة 829 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] عنان فواتيح شهلة، مرجع سابق، ص 144.

ملخص الفصل

شركة المساهمة البسيطة آخر الاصدارات التشريعية الجزائرية على الساحة القانونية، تتميّز بنوع من الخصوصية ألا وهي عدم اشتراطها لحد أدنى لراس المال أو عدد الشركاء، حظر اللّجوء العلني للادّخار أو طرح أسهمها في البورصة هذا من جانب التأسيس، ومن جانب الإدارة فتتميّز بعدم وجود مجلس إدارة أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة كما هو الحال في شركة المساهمة، بل تسيّر الشركة من طرف قائم بالإدارة متمثل في رئيس الشركة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، الذي يمارس نفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، بالإضافة إلى الشكل الثاني الذي يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تنتهجه وهو تأسيسها وإدارتها من طرف مساهم واحد لتسمّى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، وفي حالة مغايرة عن باقي الشركات يبّن المشرع الشكل الحصريّ الذي تكون عليه المؤسسات الناشئة ألا وهو هذه الشركة دون غيرها. وعلى عكس شركة المساهمة المعقدة هيكلًا وتسيّيرًا فلا تلزم لمراقبة هذا النوع المستحدث من الشركات الكثير من الأجهزة كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لأنّها كما ذكرت سابقا محظور عليها طرح أسهمها في البورصة، أو مجلس المراقبة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين (حسب نظام الإدارة المختار)، بل تقتصر فقط على جمعية الشركاء ومحافظ الحسابات الذي يُكتفى به في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد نظرًا لوجوب تعيّينه قانونًا.

الفصل الثاني:

مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تمهيد

يرتبط مصطلح المسؤولية بشكل عام بتحمّل الشخص لنتيجة وعواقب أفعاله سواء التي قام بارتكابها نتيجة خطأ عمدي أو غير عمدي، والقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة هو الممثل القانوني لها الذي يبرز للعلن أمام الغير وفي مواجهته أيضا، فيقع بسبب السلطات والصلاحيات الممنوحة له لتمكينه من ممارسة أعماله في أخطاء خاصة وأنّه شخص طبيعي غير منزّه من ارتكاب الأخطاء ويحدث أن يسبب بذلك إضرار بمصالح خاصة بالغير أو بأحد الشركاء أو مصلحة الشركة العامة، والذي يُؤدي إلى قيام مسؤوليته القانونية.

تتخّذ مسؤولية للقائم بالإدارة بحسب الخطأ المرتكب فإذا كان عن قصد وتعمّد فهو أمام مساءلة جزائية، والتي تقابلها عقوبات جنائية تسلط عليه، أمّا إذا كان الخطأ غير عمدي ودون قصد مسبق منه فتقع على عاتقه ما يعرف بالمسؤولية المدنية التي تنقسم إلى أنواع حسب طبيعة العلاقة التي تربط القائم بالإدارة مع الطرف الآخر، فإذا كان أساس العلاقة هو عقد فنكون أمام مسؤولية عقدية أمّا إذا لم تكن عقدّا فإنّ المسؤولية تقصيرية، وسبب مساءلة القائم بالإدارة هو الدور الخطير والمركز الحسّاس الذي يشغله ضمن هذه الشركة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول، والمسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:
المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يعدّ القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة المكلّف قانونا بممارسة أهم الإدارية داخل الشركة، إذ يعتبر عمود الأساس في إدارتها وواجهتها الظاهرة في مواجهة الغير، لذلك منحه القانون عدة صلاحيات لتسهل عليه أداء مهامه، وإذا حدث وأن خطأً سواء كان تقصيريا أو عقديا قامت مسؤوليته المدنية التي نصت عليها المادة 715 مكرر143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ونطاقها

تعتبر المسؤولية المدنية لصّيقة بمهمة أو وظيفة ما، ففي شركة المساهمة البسيطة هي لصّيقة بصفة القائم بالإدارة والوظيفة التي يؤديها داخل هذ الشركة، فتمنح له عدّة سلطات ليمارس المهمة الكلّف بها وفي مقابلها يتحمل المسؤولية النّاجمة عن أي خطأ يقوم به أو تقصير يجعله يخفق في مهمته أو لا يؤديها بالشّكل المطلوب.

سنتطرق في هذا المطلب على أنواع المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، وأخيرا نطاق هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تنقسم المسؤولية المدنية حسب معيار العلاقة الرابطة بين القائم بالإدارة والغير أو الشركة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، بالإضافة إلى حالة تحمّله للمسؤولية في إطار جماعة مشتركين في نفس الفعل.

أولا: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة العقدية

تقوم هذه المسؤولية بناءًا على تسميتها على الإخلال بالتزام عقدي، أي أنّ العلاقة الرّابطة بين القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة والغير أو الشركة بذاتها هي علاقة عقدية، فالقانون الأساسي للشركة هو عقد بين القائم بالإدارة والشركة وبنوده ملزمة وترتّب مخالفتها قيام المسؤولية العقدية على عاتق من خالفها.

وعلى الرّغم من أنّ فكرة النّظام سيطرت على شركات المساهمة خاصة فإنّ العقد التأسيسي للشركة يبقى مؤديًا دوره لتكريس مبدأ سلطان الإرادة للشركاء والمساهمين[1]، والذي يظهر جليًا في شركة المساهمة البسيطة لأنّه من خلال استقراء نصوص القانون رقم 22_09 المعدل والمتمم للقانون التجاري نجد أنّ المشرع ترك أغلب المسائل المهمة للحريّة التعاقدية للشركاء من خلال الاتفاق عليها ضمن القانون الأساسي للشركة، والذي يرتّب لا محالة المسؤولية العقدية بالضبط عن خرق أي بند من بنوده الملزِمة.

ثانيا: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة التقصيرية

على عكس المسؤولية العقدية فالمسؤولية التقصيرية لا تقوم على علاقة عقدية بل في عدم وجود عقد ويقع تقصير في عمل القائم بالإدارة خارج بنود القانون الأساسي للشركة ويُوَلد ضررًا بالشركة أو الغير على حدٍ سواء يلزم قيام المسؤولية لكن التقصيرية وليس العقدية.

وفي الحقيقة لا جدوى من التفرقة بين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لأنّ الغير عندما يتضرر بسبب القائم بالإدارة الذي يمثل الشركة أمامه سيكون عليه رفع دعوى على الشركة ككلّ باعتبارها شخصا معنويا عن الأخطاء التي ارتكبها ممثلهم من حيث أنّه لا علاقة له إلّا بالشركة التي تربطه بها روابط قانونية، فالأصل أنّه لا يمكنه متابعة المسيّر إلّا في ظل الشخص المعنوي كونه متعاقدًا مع الشركة المستقلة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لكن في حالة أنّ الضرر كان عمل غير مشروع وخارج عن العقد التأسيسي فالشركة غير مسؤولة عن هذا الضرر حسب رأي القضاء الفرنسي والألماني وهو ما أيّده المشرع الجزائري فالشركة تكون مسؤولة فقط عن الأخطاء المرتكبة من قبل المسيّر المذكورة في المواد 715 مكرر 23 و715 مكرر 27 من القانون التجاري، فلا طريق للغير إلّا الرّجوع إلى القواعد العامة وبالضبط الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر جرّاء خطأ القائم بإدارة الشركة معه[2].

---

[1] بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 18-19.

ثالثا: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة في إطار الجماعة

باستقراء نصوص المواد النّاظمة لشركة المساهمة وشركة المساهم البسيطة في القانون التجاري، نجد أنّ المشرع نص على نوعين من المسؤولية المدنية، إمّا أن تكون فردية (شخصي) أو تضامنية، ففي هذا الاطار نصت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أن القائمين بالإدارة يكونون مسؤولين بالانفراد أو بالتضامن عن الأخطاء النّاجمة عن التسيير أو مخالفة نظام الشركة الأساسي أو القوانين التشريعية والتنظيمية وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير حصة كلّ واحد في تعويض الضرر إذا كانت المسؤولية بالتضامن، لأنّه من غير المعقول أن يكون مسؤولًا عن التعويض شخص ليس له أي يد في قيام هذا الخطأ لأنّه بالرّجوع للأساس القانوني لاستحقاق التعويض والذي هو المادة 124 من القانون المدني، فالتعويض يثبت إلّا إذا ثبت أنّ الضرر الواقع كان سببه وقوع الخطأ من طرف الشخص الملزوم بالتعويض فعلًا، وهذا ما أكدته المادة 126 من نفس القانون[1]، فمثلًا في شركة المساهمة البسيطة في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف قيمة الحصص العينية المقترحة من طرفه عن القيمة المحددة من قبل الشركاء في القانون الأساسي للشركة فيكونون مسؤولين تضامنيًا لمدة خمس (05) سنوات أمام الغير عن القيمة المحددة من قبلهم[2].

أمّا في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيكون هذا الأخير مسؤولًا فرديًا وشخصيًا عن هذه القيمة في حالة تعيينه لمندوب الحصص اختياريا أو إلزاميا في الحالة المذكورة في المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري.

[1] المادة 126 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم:" إنّ تعدّد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

[2] المادة 715 مكرر 142 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ففي حالة قيام المسير بارتكاب أخطاء شخصية لا تخضع للطابع الجماعي لكن شريطة إثبات عدم اشتراك باقي المسيرين فيها، كذلك في حالة ما إذا قام القائم بإدارة الشركة بأفعال تؤدي إلى تجاوز مهامه وحدودها فتقوم مسؤوليته الشخصية عن أخطائه الفردية[1].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يؤدي ارتكاب خطأ من قبل القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة كما ذكرنا سابقا إلى إلحاق الضرر إما بالغير أو بالشركة ففي هذا الإطار نستطيع تحديد المجال الذي تنحصر فيه المسؤولية المدنية النّاجمة عن العلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ، فتكون إمّا في مواجهة الغير، أو في مواجهة الشركاء، أو في مواجهة الشركة.

أولا: مسؤولية القائم بالإدارة تجاه شركة المساهمة البسيطة

تترتب المسؤولية المدنية في حق القائم بالإدارة تجاه الشركة عن أخطائهم التي كانت سببا في تضرر الشركة ككيان مستقل عن الشركاء والغير، أي أنّه مسؤول عن الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن أعضائه[2]، ومن الأمثلة على ذلك قيام القائم بالإدارة بالإقراض دون ضمانات أو ابرام عقود باطلة قانونا أو بشروط جزائية ضخمة بناءً على إهماله أو تقصيره والتي ستعود على الشركة بخسائر فادحة.

ولا يمكن للقائم على الإدارة التنصّل من هذه المسؤولية تحت أي ظرف من الظّروف حتى ولوكان بمقتضى قرار صادر من جمعية الشركاء أو إذا كان بناءً على بند في القانون الأساسي للشركة[3].

وعلى الرّغم من أنّ سلطات القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة واسعة جدًّا لأنّها تجسّد أعمالًا ضرورية لاستمرار الشركة وتحقيقًا لأغراضها المؤسسة من أجلها، إلّا أنّها غير مطلقة بل مقيّدة بالتزامات قانونية يفرضها عليه القانون سواء التشريعي أو التنظيمي أو القانون

---

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص 294.

[2] قاسمي زهيرة، لغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (قراءة في نصوص القانون التجاري)، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 64.

[3] المادة 715 مكرر 25 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الأساسي للشركة، بالإضافة إلى المبادئ الأخلاقية للمهنة التي يمارسها ومن أمثلة هذه الالتزامات عدم المنافسة خاصة إذا استقال القائم بالإدارة من الشركة ليؤسس شركته الخاصة فأخلاقيا لا يجوز له منافسة الشركة التي كان مسيّرًا فيها أو قائما بإدارتها، او منعه من إبرام نوع معين من الاتفاقيات إلّا بناءً غلى ترخيص من جمعية الشركاء، والتي من الممكن أن تسبب ضررًا للشركة وبالتالي تقوم مسؤوليته المدنية تجاهها.

ثانيا: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة تجاه الشركاء

بما أنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يملكون هذه الأسهم[1]، والقائم على الإدارة هو ممثل ووكيل عنهم في مواجهة الغير، يُمنح صلاحيات من طرفهم بالإجماع، وبمقابل هذه الصلاحيات تقع على عاتقه التزامات والتي تمثّل حقوقا لهؤلاء الشركاء كحقهم في الاطلاع على الوثائق والحسابات المهمة في الشركة قبل خمسة عشر (15) يومًا من انعقاد الجمعية العامة لتكوين رأيهم مسبقًا من أجل ممارسة حقهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة طبقا لنص المادة 680 من القانون التجاري،
أو كالتصرف باسم الشركاء وتجاوز السلطات الممنوحة له كتعيين محافظ للحسابات أو تخفيض رأس مال الشركة دون الرّجوع لجمعية الشركاء الأمر الذي يتطلب موافقتهم بالإجماع عليه وفق المادة 715 مكرر 137 إلّا في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهذا الأخير يملك هذه الصلاحيات كونه لا يوجد شركاء.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا عندما فصلنا مسؤولية القائم بإدارة الشركة إلى مسؤولية تجاه الشركة وأخرى تجاه الشركاء هو هل مصلحة الشركة والشركاء واحدة أو يمكن أن تتعارض؟، في الحقيقة من المفترض أن تكون واحدة لكن النّاحية التطبيقية يمكن أن تتعارض فمثلًا يمكن للشركاء الاتفاق بالإجماع بخوض غمار الدّخول في مضاربة قصد تحقيق ربح طائل وفي مقابل ذلك تشكيل تهديد لمصلحة الشركة لأنّ هذا الرّبح ليس أكيد التحقق بل محتمل الخسارة ومنه تعريض أموال الشركة للخطر[2]، فإذا كان الهدف الأساسي من سنّ قوانين

[1] المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] بلمولود أمال، مرجع سابق، ص 68.

لتنظيم الشركات هو حماية مصلحة الشركة بالدّرجة الأولى، والتي من الممكن أن يستغلها القائم بالإدارة من خلال موقعه لتحقيق مصلحته الخاصة فقد فرض في هذا الإطار ميثاق الحكم الرّاشد للمؤسسة في الجزائر الصّادر سنة 2009 مجموعة من الضوابط مثل تمكين الشركاء من الاطلاع على الوثائق وتسطير خطط لممارسة عمل القائم بالإدارة للمشاريع التي سيقومون بها وعرضها على باقي الشركاء لإبداء آرائهم فيها والتصويت عليها.

ثالثا: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة تجاه الغير

يقصد بالغير المتعاملون مع الشركة من غير الشركاء كالدّائنين وأصحاب السندات، ويعتبر القائم بإدارة الشركة ممثّلًا مسؤولًا عن كل خطأ يسبب ضرر للغير ومن أمثلة هذا الضرر تبديد الأموال المسلَّمة إليه من الغير لحساب الشركة، أو القيام بأعمال منافسة غير مشروعة أو تقديم ميزانية غير صحيحة أي صورية تُخفي الحالة الحقيقية للشركة إلى أحد البنوك فيقدّم هذا الأخير قروضا للشركة بناءًا على هذه الوثائق الوهمية ممّا يؤدّي إلى تضرره[1].

طبقا لنص المادة 622 من القانون التجاري فإنّ القائم بإدارة الشركة ملزم في علاقاته مع الغير بأن يتصرف باسم الشركة وفق الصلاحيات الممنوحة له في إطار غرض الشركة، وإلّا كانت مسؤوليته تجاه الغير شخصية، فطبقا لنص المادة 623 في فقرتها الأولى من نفس القانون فالشركة مسؤولة مدنيا تجاه الغير حسن النية الذي تعامل معها إلّا في حالة إثباتها لسوء نيته.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

في حالة ثبوت قيام مسؤولية القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، يمكن للطرف المضرور سواء كان الغير أو الشركاء أو الشركة بحد ذاتها رفع دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، التي ترتّب تعويضا يُمنح للمضرور (الفرع الثاني)، ويمكن لهذه المسؤولية أن تسقط بعد قيامها وكأنها لم تقع (الفرع الثالث).

[1] قاسمي زهيرة، لغنج امباركة، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الأول: أشكال الدعاوى النّاشئة عن قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تتعدّد صور الدعاوى النّاشئة عن قيام المسؤولية المدنية ضد القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة والتي سنتعرض لها فيما يأتي:

أولا: دعوى الشركة ضد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تسمّى بدعوى الشركة لأنّها تُرفع من قبل الشركة وباسمها ضد القائم بالإدارة المتسبب جراء خطئه التقصيري أو إخلاله بالتزامه العقدي عن طريق مخالفة بنود العقد الأساسي للشركة الذي لأدى إلى الإضرار بمصالحها باعتبارها شخص معنوي، يعود الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى إلى جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، ويمارس حق رفع هذه الدعوى ممثّلها القانوني لكن بما أنّ القائم بالإدارة هو ممثلها القانوني والمرفوعة ضدّه الدعوى القضائية فمن غير المعقول أن تُكلفه جمعية الشركاء بهذه المهمة فلذلك يمكن أن تُكلف أحد الشركاء أو الوكيل المتصرف القضائي[1].

طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري فإنّه يجوز للشركاء رفع هذه الدعوى بصفة فردية أو جماعية.

قد يلجأ أكثر من شريك لتحريك الدعوى، لأنّ كلّ شريك له الحق فيها ولا يجوز منع أحدهم من هذا الحق، لكن في حالة رفع أكثر من دعوى من قبل الشركاء وتكوت تصب في نفس الموضوع فهنا تفصل المحكمة في إحداها فقط وتنقضي البقية، أمّا في حالة رفض أحدها لا تُرفض باقي الدعاوى بل تظل قائمة[2].

ثانيا: الدعوى الفردية ضد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يتضح من خلال نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري أنّ لكلّ شريك حق رفع دعوى فردية مستقلة عن الشركة بسبب ضرر لحقه شخصيا من قبل القائم بإدارة شركة

---

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 247.

[2] دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، 2018، ص 199.

المساهمة البسيطة، كون العلاقة التي تربطه بهذا الأخير ليست علاقة تعاقدية لذلك يستند فيها إلى مسؤولية تقصيرية بناءً على نص المادة 124 من القانون المدني، ومن الأمثلة على هذا الضرر منع الشريك من الاطلاع على وثيقة له الحق فيها أو عدم إعطائه لنصيبه من الأرباح.

والتعويض الذي يحكم به لصالح هذا الشريك المضرور يؤول إليه شخصيا وليس للذمة المالية للشركة لأنّها دعوى شخصية والضرر المسبب له يمس شخصه ولا علاقة للشركة بهذا التعويض لا من قريب ولا من بعيد ولا يمكن أن يُجبر على تحويله لها تحت أي ظرف من الظّروف.

ثالثا: دعوى الغير ضد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

مثلما سبق التعرّض له في نطاق المسؤولية المدنية للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، فإنّ هذا الأخير مسؤول في علاقته مع الغير بصفته الممثل القانوني للشركة في مواجهته، فيمكن له أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية في حال تعرضه لضرر جرّاء خطأ من قبل هذا الممثل يطلب فيها التعويض عن هذا الضرر، وقد تكون هذه الدعوى بناءً على قيام مسؤولية عقدية باعتبار أن القائم بالإدارة ارتكب الخطأ أثناء ممارسته لمهامه ضمن العقد الاساسي الذي يحكم علاقته مع الشركة التي منحته سلطة ممارسة هذه المهام أي يرفعها ضد الشركة ككل، فالشركة مسؤولة غن الأخطاء التي يرتكبها ممثلها القانوني تجاه الغير سواء كانت ضمن موضوع الشركة أو خارجه متى لم يثبت أنّ هذا الغير سيء النية[1]، وقد تكون تقصيرية أساسها الفعل الضّار فيرفعها على مرتكب الخطأ شخصيا بناءًا على القواعد العامة في القانون المدني[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه بعد آخر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 أصبح الاختصاص في المنازعات التجارية المتخصّصة في منازعات الشركات التجارية[3]، والذي يبدأ بإجراء الصّلح وجوبيا بناءً على طلب يقدم إلى رئيس هذه المحكمة التجارية

[1] المادتان 622 و623 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 124 وما يليها من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المتخصّصة ليُعيّن قاضٍ لإجراء هذا الصّلح بين أطراف النّزاع ويحرّر محضر صلح إذا تمّ هذا الأخير ولكن في حالة عدم الصّلح بين الأطراف المتخاصمة يحرّر محضر عدم صلح كشرط من شروط قبول الدعوى شكلًا أمام هذه المحاكم ويُرفق مع عريضة افتتاح الدعوى[1]، وأبقى على الأقسام التجارية على مستوى المحاكم لتختص بباقي المنازعات التجارية باستثناء تلك المختصة بها المحاكم التجارية المتخصّصة حصريًّا وأضاف إجراء الوساطة اجباريا على القاضي والخصوم في ذات الوقت[2]، لكن ترك للأطراف المتخاصمة حرية قبول أو رفض نتيجة هذه الوساطة[3].

الفرع الثاني: التعويض المترتّب على قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

بعد قيام المسؤولية المدنية للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة وبعد رفع الدعوى ضدّه والحكم بالتعويض لصالح الطّرف المضرور، يصبح القائم بالإدارة ملزم بدفع التعويض له.

أولا: تعريف التعويض

التعويض في اللّغة هو الخَلَف أو البَدَل ويقال اعتاض فلان أي سأله العِوَض أو بدلًا لِما ذهب منه[4].

عرّفه عبد الرزّاق السنهوري بأنّه:" الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثبة الغالبة من لا يُسلّم المسؤول بمسؤوليته، يضطر إلى أن يقيم عليه الدعوى"[5].

[1] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 533 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 534 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص 250.

[5] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1037.

وهناك من عرّفه بأنّه:" جبر للضّرر الذي لحق المصاب، وهو من عرّفه بأنّه حقّ مدني يتعلق بالمتضرر بذمة المحكوم عليه، ولا يحكم به إلّا بناءًا على طلب من صاحب الحقّ"[1].

أمّا تعريف التعويض قانونًا، فقد نظّم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المادة 124 وما يليها من القانون المدني، وذلك تأثرًا بالمشرع الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح "Reparation"، والذي يعكس المعنى الحقيقي للجبر والاصلاح على عكس مصطلح التعويض الوارد في التشريعات العربية، وعليه يمكن القول أنّ الإدارة الحقيقية للمشرع اتجهت إلى هذا المعنى المتمثل في جبر الضّرر والذي يعتبر الوظيفة الأساسية للتعويض، وذلك باعتبار أنّ القانون المدني الجزائري مستمدّ من التشريع الفرنسي[2].

ثانيا: أنواع التعويض

من خلال نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري يظهر أنّ للتعويض ثلاثة (03) أقسام:

التعويض النقدي، التعويض العيني، والتعويض غير النقدي، وسيتم التطرق إليهم كما يلي:

1. التعويض النّقدي

وهو أهم أنواع التعويض بصفته التعويض الأمثل لجبر الضّرر النّاتج عن الخطأ، وهو دفع مبلغ معيّن تعيّنه المحكمة المختصة بعد الفصل في الدّعوى المقدمة من قبل الطّرق المضرور ويمكن أن يدفع بدفعة كاملة أو عن طريق التقسيط.

2. التعويض العيني

وهو ما يسمّى أيضا بالتنفيذ العيني، وعادة ما نجد هذا النوع من التعويضات لجبر الاضرار الناتجة عن الإخلال بالتزامات عقدية لأنّه يتم عن طريق الوفاء بالالتزام عينا[3].

---

[1] دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 11.

[2] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص 250.

[3] المرجع نفسه، ص 251.

3. التعويض غير النقدي

قد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبرًا للضرر تعويضا غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنّه لا يتضمن الزام المدين المُخّل بتنفيذ التزامه وأداء مبلغ الدين مثلا، كما أنّه ليس بالتعويض العيني على اعتبار أنّه أيضا إلزام المدين بأن يؤدي للدّائن ذات ما التزم بأدائه، فالتعويض غير النقدي يمكن أن يعتبر تعويضا من نوع خاص تقتضيه الظّروف في بعض الصّور وحسب نوع الضّرر المُحدَث، فيغلب الحكم به الضرر المعنوي دون الضرر المالي، ويتخذ شكل الحكم بمصرفات الدعوى أو نشر الحكم الصّادر في الجّرائد لإظهار حق المدعى عليه، واللّجوء إلى هذا الطّريق من طرق التعويض يعدّ من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي عند النّظر في الدعوى[1].

ثالثا: تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض أيًّا كان نوعه من قبل القاضي الذي ينظر في الدعوى المقدمة أمامه حسب المادة 131 من القانون المدني، فإذا كان التعويض مقدّر في العقد الذي يحكم علاقة الطرفين حُكم به لأنّه شريعة المتعاقدين، لكن إذا لم يكون هناك عقد أم لم ينص هذا العقد على مقدار التعويض فللقاضي السّلطة التقديرية في التعويض فيشمل هذا الأخير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يُثبت أنّ هذا الضّرر سببه الخطأ المرتكب من قبل المدعّى عليه طبقا لنص المادة 182 من نفس القانون.

الفرع الثالث: حالات انتفاء مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة والتخفيف منها

كأصل عام لا يمكن للقائم بإدارة الشركة التملّص من مسؤوليته المدنية أو الاستفادة من الإعفاء منها، غير أنّه يمكن أن تتوفر أسباب تؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية أو التّخفيف منها.

[1] دهيمي أشواق، مرجع سابق، ص 32.

أولا: حالات انتفاء مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

تنتفي مسؤولية القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في حالات كثيرة نذكر أهمها كما يأتي:

- في حالة إثباته أنّ لا يد له في ارتكاب هذا الخطأ انّما بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ فمثلا لا يُسأل القائم بالإدارة على الضّرر الذي يصيب الشركة عن خطأ ارتكبته هي بنفسها كتأخر محافظي الحسابات عن تقديم تقاريرهم أو تقارير غير صحيحة[1].
- في حالة أثبت القائم بالإدارة أنّه اعترض عن القرار المتخذ بالرّغم منه وذكره في التقارير المقدمة للجمعية العامة العادية وغيرها من الأسباب، أو بسبب اسقاط دعوى المسؤولية المقدمة في حقه من قبل صاحب هذا الحق، أو التصالح وفق المادة 459 من القانون المدني أو الصّلح الوجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة السّابق الذكر، أو تقادم الدعوى طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

ثانيا: وسائل التخفيف من المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يعتبر التأمين من بين أهم الوسائل التي تؤدي إلى تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة حيث تعتبر ضمانا للطرف المضرور من خلال حماية الذمة المالية للقائم بالإدارة بهدف تغطية الأضرار المالية التي قد تحدث بسبب خطأ من قبله وبالرّغم كن السلبيات والإيجابيات التي يتحملها عقد التأمين إلّا أنّه يُحقّق العديد من الأهداف فهو يضمن تامين حماية القائم بالإدارة ضدّ النتائج النّي يمكن أن تترتب عن أخطائه أثناء ممارسته لمهامه الإدارية، فشركة التأمين تتحمل دفع التعويض بدلا عنه لكن رغم ذلك فتقع على هذا العقد حدود أو قيود فلا يمكن أن تُؤمِن عن المسؤولية الناتجة عن ارتكاب خطأ

[1] جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014، ص 157.

عمدي أو عن طريق استعمال الغشّ أو الاحتيال فهذا النوع من الأخطاء لا يدخل ضمن نطاق عقود التأمين[1].

[1] زاير عدوة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص 32-33.

المبحث الثاني:
المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

ممّا لا شكّ فيه أنّ مساءلة الشخص مدنيا على أخطائه لا يكفي خاصة عند توفر القصد الجنائي فلابدّ من محاسبته جزائيا لردعه ومنعه من ارتكاب هذه الأخطاء العمدية مرة أخرى، وفي هذا الصدّد يقع القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة محل مساءلة جزائية إذا ارتكب أحد الأفعال المجرّمة سواء في النصوص الخاصة أو العامة كالقانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها، فتُسلط على كل فعل مجرّم عقوبة خاصة به، ولقيام هذه المسؤولية لابدّ من توافر عناصر الجريمة الثلاث : الرّكن المادي وهو توفر العلم والإرادة في الجّاني أو ما يسمّى بعنصر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم رغم علمه بأنّه فعل معاقب عليه، الرّكن الشّرعي وهو النص القانوني الذي يُحَاسب على أساسه مرتكب الجريمة فلا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة نظرا لعدم كفاية البحث للإلمام بكافة الجرائم وذلك بتقسميه لمطلبين:

المطلب الأول بعنوان:" الجرائم المتعلقة بالاستغلال التعسفي للمركز القانوني للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة"، والمطلب الثاني تحت عنوان:" الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة."

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاستغلال التعسفي للمركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

إنّ المركز القانوني الذي يشغله القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة هو مركز خطير وحسّاس لذلك يمكن أن يتبادر إلى ذهن هذا القائم بالإدارة استغلال مركزه لخدمة أغراض أخرى غير غرض الشركة الأصلي أو استغلال الصلاحيات الممنوحة له في إطار أداء مهام لصالح الشركة لتحقيق مصالحه الشخصية فكان لابدّ للمشرع من ردعه عند القيام باستعمال مكانته

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

بشكل تعسفي واقرار عقوبات لمثل هذه الجرائم التي حدّدها في القانون التجاري أو قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها في نص المادة 811 من القانون التجاري في المقطع الثالث:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

...

3. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنّها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة...".

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها

يقصد بالركن المادي ذلك الفعل المرتكب أو الامتناع عنه الذي يشكل الفعل المجرم بنص القانون، وفي هذه الجريمة نص المشرع عن الفعل المجرّم وهو استعمال أموال الشركة أو سمعتها بسوء نية في غير مصلحة الشركة لأداء أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح شخصية[1]، أي أنّه ليس استعمال أموال الشركة وسمعتها بحدّ ذاته هو الفعل المجرّم بل استعمالهم في غير غرضهم الأصلي وهو خدمة المصلحة العامة للشركة وليس مصالح شخصية خاصة بالقائم بالإدارة أي تعسف في استعمالهم.

1. الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يشترط في هذه الأموال المستعملة في الجريمة أن تكون مملوكة للشركة ويندرج ضمن مصطلح الأموال كل عناصر أصول موجودات الشركة، فتتمثل في الأموال العادية من أثاث

[1] المادة 1/811 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وعتاد وبضائع وأوراق تجارية وعقارات وحتى المنقولات المعنوية مثل براءة الاختراع، المحل التجاري، العلامة التجارية، وكذلك الخبرة الفنية والصناعية[1].

ويجب أن تُستعمل في أغراض شخصية كأن يسحب أموال من صندوق الشركة ليشتري بها منزل لنفسه، أو أن يمنح لشركة أخرى أو مؤسسة هو مساهم فيها أو له مصالح غير مباشرة بها لوفاء ديونها أو تسخير سيارة الشركة لقضاء حاجاتها الشخصية.

2. الاستعمال التعسفي لسمعة الشركة

يقصد بسمعة الشركة هو قدرتها على الاقتراض، أي المركز المالي الذي تمتاز به المقاولة في معاملاتها مع الغير وذلك نظرا لرأس مالها ونجاح مشاريعها والضمانات التي توفرها لدائنيها، كأن يوقّع القائم بإدارة الشركة على أوراق تجارية باسم الشركة لضمان ديون شخصية أو ديون شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة، وتقوم الجريمة ولو كانت الذمة المالية للشركة يسيرة لأن استعمال اسمها يهدّد ذمتها المالية ومصالحها[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها

نقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي، وقد نصت عليه المادة 811 المذكورة سابقا وجوب توفر النية السيئة لاستعمال أموال الشركة أو سمعتها مع علم القائم بالإدارة أن هذا الاستعمال ليس في مصلحة الشركة ورغم ذلك اتجهت ارادته لإكمال هذا الفعل المجرّم أو أن يعلم بأن هذه الأموال للشركة ويستعملها لخدمة أغراضه الخاصة.

رابعا: الجزاء المترتب عن جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها

يعاقب القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في حالة ارتكابه لهذه الجريمة التي تأخذ وصف جنحة حسب المادة 811 المذكورة سابقا بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات

---

[1] زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص 240.

[2] بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 44، العدد 01، 2007، ص 09.

وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بأحد العقوبتين السابقتين وتتقادم دعوى المسؤولية بمرور 03 سنوات[1].

لكن ما يلاحظ في هذا الجزاء هو أنّ المشرع لم يُدرج عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كالعقوبات المذكورة في قانون العقوبات[2] مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية، المصادرة الجزئية للأموال وغيرها.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يعاقب عن الشروع في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة وحق التصويت

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أولا: الركن الشرعي ل جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة وحق التصويت

تنص المادة 811 من القانون التجاري على أنّه: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

...

4. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

من خلال استقراء هذه المادة نستنتج أنّ هذه الجريمة تشترك في عناصرها مع الجريمة السابقة من حيث لركت المعنوي والجزاء وكذلك الركن الشرعي، غير أنّها تختلف في الركن المادي لذلك سنتعرض له في العنصر التالي.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي للسلطة وحق التصويت

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عنصرين هما: التعسّف في استعمال السلطة والتعسّف في استعمال حق التصويت.

---

[1] المادة 715 مكرر 26 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1. التعسّف في استعمال السلطة

يتضمن مفهوم السلطة مجموعة الحقوق التي يكتسبها القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة بموجب المهام الموكلة له، أي مجموع الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى القانون أو القانون الأساسي للشركة من أجل إدارة وتسيير مصالحها، فيلتزم باستعمالها لتحقيق مصالحها فقط والخروج عن هذا النطاق بالدخول في تحقيق مصالحه الخاصة عن تحقيق مصلحة الشركة فيعتبر قد وقع في فعل مجرّم بمقتضى نص المادة 811 من القانون التجاري[1].

وهذا المفهوم هو المعتمد فقهًا وقضاءًا والفقه الغربي زاخر بالأمثلة عن استعمال السلطات منها مدير الشركة المكلف ببيع قطعة أرض تابعة للشركة حصل على وعد بالبيع على أساس سعر 70 فرنك للمتر المربع واتفق مع المشتري لشركة له فيها مصالح عن جزء من المحلات التي ستقام على الأرض المباعة[2].

2. التعسف في استعمال حق التصويت

لا يقصد به حق القائم بإدارة الشركة في التصويت والمخوّل له من طرف الأسهم المملوكة له، إنّما تتعلق هذه الجريمة بتلك التفويضات على بياض التي يستفيد منها المسير على أساس اكتسابه لهذه الصفة، استعمال هذه التفويضات على بياض الممنوحة من طرف الشركاء من أجل تمثيلهم في تحديد النّصاب في الجمعية العامة أو التصويت باسمهم، أمّا الحالة الثانية فتظهر عندما يتصرف القائم بالإدارة في الأصوات التي بحوزته في الشركة المتولّدة عن الشركة الأم التي يمتلك حقوقا فيها[3].

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة وجريمة التفليس

سنعالج في هذا الفرع جريمتين: جريمة خيانة القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة للأمانة، وجريمة تفليس القائم بالإدارة لشركة المساهمة البسيطة.

---

[1] دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، مرجع سابق، ص 291.

[2] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 241.

[3] المرجع نفسه، ص 242-243.

أولا: جريمة خيانة الأمان

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1. الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

يتمثل النص المجرّم لجريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات التي بينت الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة والمادة 378 التي بينت الأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق هذه الجريمة وعقوبتها والذي يهمنا هو القائم بإدارة الشركة المذكور ضمنها في الفقرة الثانية وقد نصت على ما يلي:" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

-من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرًا أو مسيّرًا أو مندوبًا عن شركة .... على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن".

2. الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

حدد المشرع ضمن المادة 376 سابقة الذكر صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهما: الاختلاس والتبديد.

أ) الاختلاس

يتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمَن عليه حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وقد ينتهي المُختلِس إلى أبعد من هذا فيخرج المال المؤتَمَن عليه من حيازته ببيعه أو رهنه أوهبته وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد[1].

ب) التبديد

يتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إبقائه، وهو تصرف لاحق للاختلاس ولا يعتبر مجرد الاستعمال تبديد إذا ورد على مجرد المنفعة فقط[2].

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

يعني أنّ القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يقوم باختلاس أو تبديد مال سُلّم له على سبيل الوكالة أو الودّيعة أو الرّهن[1].

3. الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي لا يُتصور قيامها بمجرد الإهمال أو الخطأ، ويُشترط لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، ويتحقّق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأنّه فعل مجرّم، أمّا القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نيّة الجاني إلى تملّك الشيء وحرمان مالكه الحقيقي منه أو اتلاف المال المؤتمَن عليه، كما يشترط أن يصيب صاحب المال أو حائزه ضرر يستوي أن يكون ماديا أو معنويا، ولا يشترط أن يكون المتضرر هو المالك الحقيقي للمال بل يلحق الضرر حائز المال حيازة مؤقتة أو من كانت له يد عارضة عليه[2].

4. الجزاء المترتب عن جريمة خيانة الأمانة

يعاقب القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة الذي يرتكب جريمة خيانة الأمانة بالعقوبة المشدّدة المقررة في نص المادة 378 من قانون العقوبات والمتمثلة في جواز رفع مدة الحبس الأصلية المحددة في المادة 376 من ثلاثة (03) أشهر إلى 3 سنوات لتصبح لمدة 10 سنوات، وكذا الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج لتصبح 400.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1] المادة 378 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] جحوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 95.

ثانيا: جريمة التفليس

تنقسم هذه الجريمة إلى نوعين كالتّالي:

1. جريمة التفليس بالتقصير

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ) الركن الشرعي والمادي لجريمة التفليس

تم النص على جريمة التفليس بالتقصير في المادتين 378 و380 من القانون التجاري واللّتان تحدّدان شروط تحقق الركن المادي وأول هذه الشروط هي توقف الشركة عن الدّفع وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 25 جانفي 1985 المعدّل والمتمم للقانون التجاري الفرنسي بأنّه الاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف[1].

وحدّدت المادة 378 و380 سابقتي الذكر النشاط الإجرامي الذي يقوم به القائم بالإدارة لوقوع هذه الجريمة وتتمثل في: استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبيّة محضة أو عمليات وهمية، القيام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السّوق، استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، القيام بعد توقف الشركة عن الدّفع بإبقاء أحد الدّائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين، جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنّها بالغة الضّخامة بالنّسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى مقابلا، إمساك حسابات الشركة بغير انتظام، كما نصت المادة 380 على أسباب للإدانة بهذه الجريمة كقيامه بها لأجل إخفاء كل أو بعض ذمته المالية عن متابعته من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو دائنيها يكون عن سوء قصد اختلس أو أخفى جانبا من أمواله أو أقر تدليسا بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته.

ب) الركن المعنوي لجريمة التفليس والجزاء المترتب عنها

وهو ما عُبر عنه بسوء قصد في المادة 380 من القانون التجاري، ممّا يعني أنّها جريمة عمدية تتوفر فيها العلم والارادة لإقامة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

[1] جحوط فريد، مرجع سابق، ص 150.

أمّا الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة فهو الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج[1].

2. جريمة التفليس بالتدليس

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ) الركن الشرعي والمادي لجريمة التفليس بالتدليس

نصت المادة 379 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتدليس، وبينت شروط قيام النشاط الإجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة وهو توقف الشركة عن الدفع كما وضحناه في الجريمة السابقة، بالإضافة إلى اشتراط أن يقوم القائم بإدارة الشركة باختلاس عن طريق تدليس دفاتر الشركة أو تبديد أو إخفاء جزء من أصولها أو الإقرار سواء بالمحرّرات الرّسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

ب) الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس والجزاء المترتب عنها

جريمة التفليس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب القصد العام وهو علم الجاني بوضعية الشركة واتجاه ارادته نحو ارتكاب الأفعال المجرّمة بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل الإجرامي سواء كان اختلاسا أو تبديدا أو زيادة بالتدليس في الخصوم[2].

أمّا جزاء القائم بالإدارة في حالة ارتكابه لمثل هذه الجريمة فهو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كعقوبة أصلية، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخميس سنوات على الأكثر[3].

---

[1] المادة 1/383 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] جحوط فريد، مرجع سابق، ص 151.

[3] المادة 2/383 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

إنّ من المهام التي يلتزم بالقيام بها القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة والتي تجعل منه مساءلا جزائيا هي التسيير المالي والمحاسبي للشركة إذا ما ارتكب خطأ جسيما بشكل عمدي ليعتبر نشاطا إجراميا ويتلقى عقوبة بمقابله لردعه ومنعه من معاودة الكرّة مرة أخرى.

تتنوع الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي وتتعدّد ولا يمكننا حصرها في مطلب واحد لذلك سنتطرق إلى أهمها ضمنه وذلك بتقسيمها إلى فروع، في الفرع الأول:" الجرائم المتعلقة بأسهم وأرباح الشركة"، والفرع الثاني: "جريمة التعسّف في تقييم الحصص."

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأسهم وأرباح الشركة

قسمت هذا الفرع إلى قسمين، القسم الاول مخصص لجرائم الأسهم التي من الممكن أن يرتكبها القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، أمّا القسم الثاني سيكون لجريمة توزيع أرباح صورية كما سيتم تبيانه فيما يأتي.

أولا: الجرائم المتعلقة بالأسهم

سنتطرق إلى جريمة واحدة من هذه الجرائم نظرًا لعدم اتسّاع البحث:

1. جريمة إصدار أسهم غير قانونية

لهذه الجريمة أركان كغيرها من الجرائم وهي كالتالي:

أ) الركن الشرعي لجريمة إصدار أسهم غير قانونية

النص القانوني الذي يجرّم هذا الفعل وينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم هو نص المادة 806 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

ب) الركن المادي جريمة إصدار أسهم غير قانونية

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما تأسيس الشركة غير القانوني وإصدار هذه الشركة للأسهم.

فالعنصر الأول المتمثل في تأسيس الشركة غير القانوني نعني به عدم احترم إجراءات التأسيس المقررة قانونا لإنشاء شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر من النّظام العام وقد نضت المادة السابقة على طريقتين لهذا التأسيس المخالف للقانون وهما عدم احترام إجراءات التأسيس أو القيد في السجل التجاري لإجراء صحيح للتأسيس لكن هذا الإجراء في حدّ ذاته مخالف للقانون وذلك لأنّه كان بطريق الغش وبالتالي ستكون حتى الأسهم الصادرة عن هذه الشركة المبنية على أساس غير شرعي هي أيضا غير شرعية فما بنيّ على باطل فهو باطل.

ونظرًا للأهمية التي تكتسبها الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية وضع المشرع إجراءات شكلية كثيرة وجب على المؤسسين والقائمين بالإدارة احترامها وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 595 من القانون التجاري، وعليه فإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ ايداع مشروع قانونها الأساسي تبطل كل التصرفات التي تمت باسم الشركة والتي تكون في مرحلة التأسيس وبالتالي فإنّ هذه الجريمة تقوم بمجرد اصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري[1].

أمّا العنصر الثاني فهو اصدار الأسهم وهو العملية المادية التي تشترط لاستهلاك الجريمة فالقانون الجنائي للأعمال لا يعاقب مختلف مخالفات التأسيس وإنّما يتدخل فقط يوم إصدار الأسهم، فلابدّ للقائم بالإدارة قبل إصدار الأسهم أن يتأكد من التأسيس الصحيح والقانوني للشركة وإلّا وقع في هذا الفعل المجرّم[2].

ج) الركن المعنوي لجريمة إصدار أسهم غير قانونية

لم تشترط المادة 806 من القانون التجاري سوى الركن المادي الذي جعل بعض الفقهاء يعتقدون أنّ هذه المخالفة تصنّف من الجنح المادية Les delits contravention ou materiels، إلّا أنّ الفقه الجنائي المختص يرفض هذا التكيّيف لخطورته لأنّه يرمي لتطبيق

[1] مقران سماح، مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 2608.

[2] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 215.

قواعد المخالفات على الجنح من ذلك التقادم السنوي وعدم معاقبة الشريك وغيرها، لذلك لا يمكن الاعتداد بأنّ هذه الجريمة من الجنح المادية فالقانون يفترض هذه النية في المؤسسين أو القائم بالإدارة نظرا لعلمهم ومعرفتهم بالشروط الضرورية لتأسيس الشركات خاصة شركة المساهمة البسيطة، وقد شدّدت المحاكم على المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة لمّا اشترطت التخلّص من العقوبة إثبات الاستحالة المطلقة لتوقّع الجريمة وهذا أمر مستحيل التحقيق لأنّ القاضي يشترط في المؤسسين أو القائمين بالإدارة صفات الرجل المحترف وإذا ارتكبت المخالفة فإنّه يفترض فيهم الخطأ الجنائي المتمثل في العلم الذي هو مفترض نظرا لهذه الصفة، ومادامت المسؤولية الجنائية هنا مرتبطة بممارسة السلطات المختلفة المخولة قانونا لمؤسسي الشركات أو القائم بإدارتها فلا تسري القاعدة المنتظمة لجريمة الإصدار إلّا على الأشخاص الذين كانوا يمتازون بهذا المركز وقت إتمام عملية الإصدار، فلا تطبق على الذين تنازلوا عنه قبل ذلك، ولا يشترط مساهمتهم بصفة فعالة في استهلاك هذه الجريمة، بل يكفي أن تتوفر فيهم السلطة الكافية لمراقبة التأسيس قبل تحقيق عملية إصدار الأسهم[1].

د) الجزاء المترتب عن جريمة إصدار أسهم غير قانونية:

يعاقب القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في حالة ارتكابه لهذا الفعل المجرّم بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، فرغم اعتبارها جنحة فلم يوقّع المشرع عقوبة اكراه بدني على مرتكبها[2]، أما التقادم فتتقادم كغيرها من الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ إصدار الأسهم لأن عناصر الجريمة تكتمل في هذا اليوم لا من يوم القيام بأول مخالفة في إجراءات التأسيس[3].

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 216-217.

[2] المادة 806 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] زروال معزوزة، المرجع نفسه، ص 217.

ثانيا: جريمة توزيع أرباح صورية

لا يعتبر فعل توزيع أرباح صورية جريمة إلّا بتوافر هذه الأركان:

1. الركن الشرعي لجريمة توزيع أرباح صورية

يتمثل الركن الشرعي لجريمة توزيع أرباح صورية في نص المادة 811 في فقرتها الأولى من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:" يعاقب من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، ..."

3. الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية

يتحقّق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة بتوزيع أرباح صورية أي غير حقيقية على الشركاء دون أن يقابلها بوجود أرباح حقيقية قابلة لتوزيعها، ويتم هذا التوزيع بطريقتين كما نصت عليه المادة السابقة إما دون تقديم قائمة أو بتقديمها لكنها مغشوشة غير صحيحة، ويقصد بالجرد كشف عناصر الأصول والخصوم الذي يبين المركز المالي للشركة والذي من خلاله يمكن وضع الميزانية، وتسمح هذه القوائم بإمكانية المراجعة والاطلاع على كيفية وضع الميزانية وحساب النتائج من قبل جمعية الشركاء في حالة الشّك مثلا، كما يمكن أن يقوم التوزيع بناءا على قوائم مغشوشة ويقصد بها الجرد الذي لا يعبر بطريقة صحيحة عن المركز المالي للشركة في نهاية السنة المالية والنتيجة الإجرامية تقع بمجرد وضع هذه الأرباح تحت تصرف الشركاء ولا يشترط التسليم الفعلي فحتى لو لم يستلموها بناءًا على إهمال منهم مثلا فإنّ للجريمة قائمة بالنسبة للقائم بالإدارة[1].

4. الركن المعنوي لجريمة توزيع أرباح صورية والجزاء المترتب عنها

من خلال نص المادة 811 سابقة الذكر نستشف وجوب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيام جريمة توزيع أرباح صورية أي أنّها جريمة من الجرائم العمدية يتكون من

[1] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/12/28، ص 325-326.

عنصرين هما العلم والإرادة، بمعنى علم القائم بالإرادة أنّ هذا الفعل الذي يقوم به وهو توزيع أرباح غير حقيقية وهو فعل مجرّم بالقانون ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى إكمال هذا النشاط الإجرامي.

وتنتفي مسؤولية القائم بالإدارة عن هذه الجريمة إذا أثبت عدم علمه بتوزيع الأرباح الصورية أو أثبت اعتراضه على ذلك أو أثبت أنّه لم يكن يمارس عمله كقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة وقت توزيع هذه الأرباح الصورية[1].

أما العقوبة فهي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما فقط[2].

الفرع الثاني: جريمة التعسّف في تقييم الحصّص

تقوم جريمة التعسّف في تقييم الحصص على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التعسّف في تقييم الحصّص

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 807 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة:" يعاقب بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

...

4. الأشخاص الذين منحوا غشّا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

الغرض من ذلك حماية رأس مال شركة المساهمة البسيطة الذي يعدّ هو الضمان الوحيد للوفاء بديونها وفي نفس الوقت للحفاظ على حقوق المساهمين، فبموجب هذه الجنحة يحرص القانون التجاري على أن تكون القيم التي تتضمنها ميزانية الشركة تمثلها أموال ثمّ تقييمها تقييما خاليا من أي غش، والمقصود بالحصص العينية تلك الأموال من غير النقود وغالبا ما تكون أموال معنوية كالمحل التجاري أو براءات الاختراع أو الرموز التجاري...إلخ[3]، خاصة وأن

---

[1] المرجع نفسه، ص 327.

[2] المادة 1/811 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 222.

المشرع منح حصريا إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة للشركات الحائزة على علامة مؤسسة ناشئة أي أنّ لها فكرة مبتكرة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التعسّف في تقييم الحصّص

من خلال استقراء المادة 807 سابقة الذكر نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم إلى قسمين: المساهمة في تقييم الحصص، والمبالغة فيه.

1. المساهمة في تقييم الحصص العينية

لم ينص المشرع على المحاولة أو الشروع في قيام هذه الجريمة فلذلك نفهم أنّه يجب أن يقوم القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة بتصرف إيجابي وهو الإقدام الفعلي على ارتكاب هذا الفعل وإلّا لا يعاقب على المحاولة فقط، أي يجب على القائم بالإدارة أن يعمل على تقييم الحصص العينية بنفسه وتقديرها خاصة إذا كان في حالة عدم تعيين مندوب للحصص فللعلم أنّه أمر اختياري في حالة عدم تجاوز قيمة هذه الحصص لنصف رأس مال الشركة[2]، فعند تحقق هذا الشرط سيكون تعيين مندوب للحصص اجباري لتقدير هذه الحصص وفي الحالة العادية سيكون هو المسؤول عن تقديرها خاصة في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهذا الأخير هو الوحيد الذي سيرتكب مثل هذه الجريمة، أمّا في الشركة متعددة الشركاء فيمكن أن يكون أحد الشركاء الآخرين مشتركا في هذا الفعل إلى جانب القائم بالإدارة أو يقوم هذا الأخير به لوحده كصلاحية من الصلاحيات الممنوحة له في اطار القانون الأساسي للشركة، لكن إذا عُين المندوب فيمكن أن يكون هو الآخر شريكا في هذا الفعل المجرّم، أي مساهما في تقييم الحصص العينية.

2. المبالغة في تقييم الحصص العينية

تعاقب الجريمة محل الدراسة تقديم حصة عينية وتعسّف القائم بالإدارة في الشركة في تقديرها أي إعطائها قيمة غير حقيقية لقيمتها الأساسية الفعلية وذلك بأكثر من قيمتها أو أقل منها المهم أنّها غير مناسبة.

---

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر.

[2] المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر.

تقدير التعسّف من اختصاص قاضي الموضوع الذي يجد في كثير من الأحيان صعوبات جد عويصة لتحقيقه لا سيما في حالة تقديم بعض الأموال كمقاولة كاملة أو موجودات الشركة أو حصص أو أسهم في شركات أخرى وما يزيد الأمر تعقيدا أنّه يوجد أكثر من طريقة معتمدة لتقدير هذه الحصص[1].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة والجزاء المترتب عنها

يشترط توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيام هذه الجريمة وذلك من خلال استقراء نص المادة 807 سابقة الذكر، بمعنى توافر العلم واتجاه ارادة الجاني لارتكاب هذا النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، فيكون القائم بالإدارة على علم أنّ القيمة التي منحها للحصص العينية ليست بقيمتها الحقيقية ورغم ذلك يتجه لتقييمها بهذه الطريقة ومع علمه أنّه فعل يعاقب عليه بنص القانون.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة سواء كفاعل أصلي أو مساهم بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، وتتقادم هذه الجريمة بمضي 03 سنوات باعتبارها تُكيّف على أساس أنّها جنحة.

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 223.

[2] المادة 1/807 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ملخص الفصل

إنّ القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة والقائم بإدارة شركة المساهمة يشتركان في عنصر المسؤولية القانونية فيتحمّلان نفس المسؤوليات على نفس الأخطاء سواء غير العمدية الناتجة عن تقصير أو إهمال أو الإخلال بالتزام عقدي لنكون أمام قيام مسؤوليتهم المدنية والتي يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية، أو شخصية بمعنى فردية أو يتحملها القائم بالإدارة ضمن الجماعة وتسمّى بالتضامنية، أو الأخطاء العمدية المكوِنة للمسؤولية الجزائية التي تتعدّد نصوصها المحدّدة لها، فيوجد من الجرائم المتضمنة في القانون التجاري ويوجد المنصوص عليها ضمن القواعد العامة كقانون العقوبات بالإضافة إلى مجموعة القوانين الخاصة الأخرى كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن الاختلاف يكمن في حظر اللّجوء العلني للادخار بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة وكذا حظر طرح أسهمها في السوق المالية "البورصة"، ومن الطبيعي أن يقابل هذا الحظر عقوبة لمن يتجاوز هذا الحظر لكن هنا نلتمس النقص في النص القانوني واغفال المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي الذي أقر غرامة كعقوبة لمن يخالف هذا الحظر.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة توصلنا لجملة من النتائج التي نذكرها ضمن النقاط التالية:

1. لم ينظّم المشرع الجزائري أحكام القائم بالإدارة شركة المساهمة البسيطة بل اكتفى بالإحالة إلى أحكام القائم بإدارة شركة المساهمة، على عكس التأسيس فقد نظّم كل النقاط التي تُميّز هذه الشركة عن غيرها من الشركات بالأخص شركة المساهمة.
2. القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يتخذ ثلاث صور إما أن يكون رئيسا لهذه الشركة أو مديرا عاما أو مديرا عاما مفوّضا.
3. يتم انتخاب الرئيس من بين الشركاء، أمّا المدير العام والمدير العام المفوّض فيتم تعيينه إمّا بالإجماع أو بالتعيين التلقائي بالتوافق أو بالأغلبية.
4. حدّد المشرع صلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بشكل صريح والتي تعتبر نفس الصلاحيات التي يمارسها مجلس إدارة شركة المساهمة أو رئيسه مع استثناء تلك التي تتكفل بها جمعية الشركاء.
5. يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كل مهام الإدارة بالإضافة إلى مهام الموكلة لجمعية الشركاء.
6. يسهر على رقابة أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة جهازين أحدهما جهاز داخلي هو جمعية الشركاء، والآخر جهاز خارجي متمثل في محافظ الحسابات.
7. تمثّل مجموعة السلطات الممنوحة للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بمناسبة شغله لهذا المركز القانوني التزامات يرتب الاخلال بها أو مخالفتها أو تجاوزها قيام المسؤولية القانونية المدنية أو الجزائية.
8. صرّح المشرع أنّ القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة يتحمل نفس المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.
9. الاستغناء عن مجلس الإدارة ومجلس المديرين والاكتفاء بتعيين القائم بالإدارة ممّا يُكسب شركة المساهمة البسيطة نوع من الخصوصية من حيث سهولة ومرونة تسييرها.

10. عدم إقرار عقوبات في مواجهة القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة في حالة مخالفته للنص القانوني الملزم الذي يحظر اللجوء العلني للادخار، وكذا طرح أسهم الشركة في البورصة.
11. عدم إقرار الحماية القانونية اللازمة للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة من العزل التعسفي أو أي قرار لا يصبّ في مصلحته من قبل جمعية الشركاء.
12. مكانة الإرادة المنفردة رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في إدارة وتسيير الشركة.

وفي إطار تحسين فعالية الأحكام المنظمة للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة التي جاء بها القانون رقم 22-09 المعدّل والمتمم للقانون التجاري نقترح ما يلي:

1. ضرورة تنظيم أحكام خاصة بتعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة لإيضاح الفرق بين رئيس الشركة ومديرها العام ومديرها العام المفوض.
2. مقابلة حظر اللّجوء العلني للادخار وطرح أسهم الشركة في البورصة بعقوبة تتناسب مع هذا الحظر كما فعل المشرع الفرنسي بإقراره لغرامة مالية لضمان عدم انتهاك هذه المادة القانونية وعدم إفلات مرتكب هذا الفعل من العقوبة لكي يكون النص القانوني فعّال أكثر.

وفي الختام نتمنّى أنّ بحثنا أنار الكثير من جوانب الغموض في شركة المساهمة البسيطة وأزال اللّبس عن أحكامها القانونية، كما لا تزال بعض الموضوعات تحتاج إلى بحث معمق مثل:

- مكانة مبدأ سلطان الإرادة في شركة المساهمة البسيطة.
- المركز القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا: القوانين

1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

2) القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 2010/07/11.

3) القانون رقم 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، المتمم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 2022/12/19.

ثانيا: الأوامر

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

4) الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16، المعدل والمتمم.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 2013/01/13، المحدّد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة

وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 2013/01/16.

رابعا: القرارات القضائية

1) قرار المحكمة العليا رقم 1240982، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2018/05/17، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2018.
2) المحكمة العليا، قرار رقم 1246527، الصادرة عن الغرفة المدنية بتاريخ 2018/06/20، نقلا عن موقع المحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz/، أطلع عليه يوم 2023/05/02، على الساعة 11:15 صباحا.

خامسا: التشريعات المقارنة

1) الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 1996/08/30 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 422 بتاريخ 1996/10/17.

<u>المراجع باللغة العربية:</u>

أولا: الكتب

1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
2) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
3) العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
4) عماري فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1) بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D) تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

2) دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

3) زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

4) مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/12/28.

ثالثا: رسائل الماجستير

1) بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021.

2) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

3) جحوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

4) جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014.

5) خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

6) دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

7) زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

8) شيحي أمينة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، جويلية 2012.

9) عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

رابعا: مذكرات الماستر

1) حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

2) حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015/2014.
3) زاير عدوة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.

خامسا: المقالات

1) أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7، 2018.
2) بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019.
3) بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
4) بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 44، العدد 01، 2007.
5) بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022.
6) دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، 2018.

7) غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 08، جانفي 2014.

8) صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2017.

9) فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

10) قاسمي زهيرة، لغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (قراءة في نصوص القانون التجاري)، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2022.

11) الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، المغرب، 2020.

12) مقران سماح، مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

13) موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهم البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022.

المراجع باللغة الفرنسية:

1) ALHOSSARI Houda, L'autonomisation de la SAS, Thèse de Doctorat en droit privé, Université Bretagne Loire, Rennes,2019.
2) D.Ducory, L'expertise judiciaire en matière d'abus de droit de majorité, Rev.Soc 1979.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: المركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**05**
المبحث الأول: تولي أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**07**
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**07**
الفرع الأول: أشكال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**07**
الفرع الثاني: تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**10**
الفرع الثالث: إنهاء مهام القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**14**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بصلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**16**
الفرع الأول: صلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**16**
الفرع الثاني: القيّود الواردة على صلاحيات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**18**
الفرع الثالث: أجر القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**21**
المبحث الثاني: الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**25**
المطلب الأول: رقابة جمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**25**
الفرع الأول: أشكال جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة	**25**
الفرع الثاني: الرقابة القبلية لجمعية الشركاء على أعمال القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة	**29**
الفرع الثالث: الرقابة البعديّة لجمعية الشركاء على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**31**
المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات على أعمال القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة	**34**

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة	**43**
الفرع الثاني: المهام الرقابيّة لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة	**38**
الفرع الثالث: انتهاء مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة	**40**
الفصل الثاني: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**47**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**49**
المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ونطاقها	**49**
الفرع الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**49**
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**52**
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**54**
الفرع الأول: أشكال الدعاوى النّاشئة عن قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**55**
الفرع الثاني: التعويض المترتّب على قيام المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**57**
الفرع الثالث: حالات انتفاء مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة والتخفيف منها	**59**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**62**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاستغلال التعسفي للمركز القانوني للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**62**
الفرع الأول: جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة وسمعتها	**63**
الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة وحق التصويت	**65**
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة وجريمة التفليس	**66**
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	**71**

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأسهم وأرباح الشركة	**71**
الفرع الثاني: جريمة التعسّف في تقييم الحصّص	**75**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
فهرس المحتويات	**89**

ملخص:

يعدّ موضوع القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة موضوع السّاعة في التشريع الجزائري نظرًا لحداثة هذا النوع من الشركات الذي نصّ عليه المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري بمقتضى القانون رقم 22_09 المؤرخ في 05 ماي 2022.

يكتسي القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة مركزًا قانونيا استراتيجيا داخل الشركة، إذ يعدّ العمود الأساسي في إدارة الشركة والمرآة العاكسة لها في مواجهة الغير.

ومن أجل تمكين القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة من أداء مهامه بالشكل المطلوب، منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات وحمّله مقابلها مسؤولية كل فعل يخرج من نطاقها ويؤدي إلى المسّاس بالمصلحة العامة للشركة.

الكلمات المفتاحية: القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، القانون رقم 22_09، المسؤولية المدنية والجزائية، الرقابة على أعمال القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة.

Abstract:

The topic of manager in the charge of a simple joint stock company is considered a recent topic in the Algerian legislation due to the modernity of this kind of companies. It was stipulated by the legislator in the last amendment to the Commercial Code according to Law No. 22_09 of 05th May 2022.

The manager of a simple joint-stock company occupies a strategic legal position within the company, as s/he is considered the main manager in the management of the company and its reflective mirror in the face of others.

In order to enable the manager of a simple joint-stock company to perform his/her duties as required, the legislator granted him/her a set of powers and held him/her in exchange for responsibility for every act that goes beyond its scope and leads to violating the public interest of the company.

Keywords: the person (manager) in charge of a simple joint stock company, Law No. 22_09, civil and penal liability, monitoring the work of the person managing a simple joint stock company.